



مرصد البرلمان الأردني
Jordanian Parliament Monitor

مرصد البرلمان الأردني

مرصد البرلمان الأردني

تقارير الرقابة البرلمانية

التقرير الثالث

المجلس الخامس عشر

الدورة الاستثنائية الثانية

٨ حزيران/يونيو - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩

ملخص تنفيذي

«مرصد البرلمان الأردني» مشروع مستقل وغير حزبي، أطلقه مركز القدس للدراسات السياسية في العام ٢٠٠٨ بدعم من المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية "NDI"، ويهدف إلى تعزيز الشراكة بين البرلمان ومختلف مؤسسات المجتمع المدني والنهوض بمستوى الممارسة البرلمانية في شقيها التشريعي والرقابي من خلال تقديم أفضل الخبرات والممارسات الدولية، متوخياً الدقة والعلمية والموضوعية عند جمع بياناته وتبويبها وتحليلها.

يلخص هذا التقرير منجزات مجلس النواب الخامس عشر التشريعية والرقابية في دورته الاستثنائية الثانية، فضلاً عن الدور الرقابي المصاحب للدورة، وهو الثالث الذي يصدره «مرصد البرلمان الأردني» من ضمن سلسلة تقارير الرقابة المواكبة للجلسات أو تلك التي تختص بتحليل الأداء البرلماني حيال عدد من القضايا ذات الأولوية بالنسبة للمواطنين الأردنيين.

وتم تقسيم هذا التقرير إلى أربعة أبواب، ترصد الجانبين التشريعي والرقابي، فضلاً عن انتظام الجلسات ومعدلات الحضور والغياب، ليختتم بالنتائج والتوصيات.

أولاً: الدور التشريعي

والاقتصادية (٦) مشاريع، إضافة إلى تقرير ديوان المحاسبة، اللجنة القانونية (١٠) مشاريع، لجنة التربية والثقافة والشباب (٥) مشاريع، لجنة الصحة والبيئة مشروعين، لجنة الطاقة مشروع قانون واحد فقط.

توزيع مشاريع القوانين وفقاً للسياسات التي تتبنيها في إطارها جاء على النحو التالي: محور الاقتصاد والمال والأعمال: ١١ مشروع، محور التنمية والرفاه الاجتماعي: ٧ مشاريع، محور الديمقراطية والإصلاح

النواب يقترحون مشروع قانون لإلغاء اتفاقية وادي عربة

السياسي: ٣ مشروع، التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والثقافة والشؤون الدينية: ٦ مشاريع، محور التشريع والعدل: ٦ مشاريع، محور الأمن والدفاع مشروعين، محور البنى التحتية مشروع قانون واحد فقط.

الاقتراحات بقانون: قدم النواب اقتراحين بقانونين فقط أولهما مشروع قانون ينص على إلغاء اتفاقية وادي عربة الموقعة بين الأردن وإسرائيل في عام ١٩٩٤، وأحال المجلس هذا المشروع إلى لجنة الشؤون العربية والدولية التي لم تناقشه ولم تنظر فيه حتى انتهاء الدورة الاستثنائية. أما الاقتراح بقانون الثاني فكان يدعو المجلس لإصدار مشروع قانون يؤكد على عروبة المدن والبلدات الفلسطينية في منطقة عام ١٩٤٨ وأحالته المجلس إلى لجنته الإدارية ولم تنظر هي الأخرى فيه أو تناقشه أو تضعه على جدول أعمالها إلى نهاية الدورة.

تضمن نص الإرادة الملكية بعقد الدورة الاستثنائية الثانية، ٢٢ مشروع قانون وقانون مؤقت وقانون معدل، إضافة إلى تقارير ديوان المحاسبة للسنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٧ والتعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس النواب.

أحالت الحكومة
مجموع القوانين
الإرادة الملكية
قانون، فيما أخرج
أدراجه ما تبقى
القوانين الأخرى
الإرادة الملكية

من بين
التي تضمنتها
٢٩ مشروع
المجلس من
مشاريع
الواردة في نص
السامية.

**الدورة
الاستثنائية
تقر ١٣ قانوناً
من أصل ٢٩
أحالتها
الحكومة**

جاءت مشاريع القوانين الـ ٢٩ المحالة من الحكومة على النحو التالي: ٩ مشاريع قوانين جديدة لعام ٢٠٠٩، و ٨ قوانين مؤقتة، و ١٢ مشروع قانون معدل لقوانين نافذه، أقر منها ١٢ قانوناً فقط.

من بين القوانين الـ ١٢ التي أقرها المجلس، اجتاز عشرة منها فقط عتبة مجلس الأعيان، الذي أعاد بدوره ثلاثة مشاريع قوانين لمجلس النواب.

أحال المجلس مشاريع القوانين التي عرضت عليه إلى سبع من لجانه الدائمة فقط، بينما أحيل مشروعاً قانونين إلى لجنتين مشتركيتين هما اللجنة المالية والاقتصادية ولجنة العمل والتنمية الاجتماعية، وكان نصيب كل لجنة من اللجان السبعة الدائمة على النحو التالي: اللجنة الإدارية (٤) مشاريع، لجنة العمل والتنمية الاجتماعية مشروعين، اللجنة المالية

ثانياً: الدور الرقابي

➤ الأسئلة النيابية

• تشير الإحصاءات الرسمية الصادرة عن المجلس إلى أن عدد الاسئلة التي وجهها النواب خلال الدورة الاستثنائية الثانية بلغ ٤٩ سؤالاً، وأن الحكومة أجابت فقط على ٢٩ سؤالاً، في حين تشير مصادر المرصد إلى أن عدد الاسئلة الكلي التي وجهها النواب للحكومة خلال فترة انعقاد الدورة بلغ ٥١ سؤالاً، ولم تجب الحكومة الا على ٣٥ سؤالاً فقط، وغالبا بعد الوقت المحدد بموجب النظام الداخلي للمجلس.

• بلغ عدد النواب الذين وجهوا اسئلة للحكومة خلال انعقاد الدورة الاستثنائية ١٣ نائبا فقط، تراوح عدد اسئلتهم بين سؤال واحد وبين ٧ اسئلة.

• وجاء توزيع الاسئلة وفقا للكتل النيابية بواقع ١٦ سؤالاً لكتلة نواب حزب جبهة العمل الاسلامي، و١٣ سؤالاً لكتلة الاخاء، و٨ أسئلة للنواب المستقلين، و٧ أسئلة لنواب الكتلة الوطنية الديمقراطية، و٥ أسئلة لكتلة التيار الوطني.

كتلة العمل الإسلامي ١٣ سؤالاً لكتلة الاخاء، و٨ أسئلة للنواب المستقلين، و٧ أسئلة لنواب الكتلة الوطنية الديمقراطية، و٥ أسئلة لكتلة التيار الوطني.

١٦ سؤال

• يلاحظ أن اهتمامات النواب في اسئلتهم انصبت بالدرجة الأولى على الجانب الاقتصادي والمالي، وقد أخذ هذا الجانب الأهمية القصوى والأولوية الأولى في اهتمامات

النواب وما يمثلونه من كتل برلمانية أو مستقلين.

• حظي محور التنمية والرفاه الاجتماعي والبنى التحتية بالأولوية لدى نواب كتلة التيار الوطني، في حين أبدى نواب كتلة الاخاء اهتماما متقدما بمحور «الاقتصاد والمال والاعمال»، ولم تذهب الكتلة الوطنية الديمقراطية هي الاخرى بعيدا عن اهتمامات النواب بمحور سياسات «الاقتصاد والمال والاعمال»، وبلغت حصة اهتمام نواب الكتلة بمحور سياسات «الاقتصاد والمال والاعمال»، وحاز محور «الاقتصاد والمال والاعمال» على الاهتمام الأول للنواب المستقلين كذلك، تلاه الاهتمام بمحور البنى التحتية المشتركة بين التشريع والعدل والاقتصاد والمال.

• أبرز ما ميز الدورة الاستثنائية الثانية هو صدور قرار عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٩ عرف بقرار رقم «٢» لسنة ٢٠٠٩ بناء على طلب رئيس الوزراء مفسرا الفقرة «ج» من المادة «١١٥» من النظام الداخلي لمجلس النواب، وفيه «أن لا يتضمن السؤال الذي يوجهه النائب، لدولة رئيس الوزراء أو أحد الوزراء، أي طلب أو ذكر لأسماء الأشخاص، على الإطلاق، وألا يمس السؤال الشؤون الخاصة بهم»

➤ الاستجابات

• شهدت الدورة الاستثنائية الثانية تقديم استجوابين رسميين لرئاسة المجلس تعلق أولهما بحزمة الأمان الاجتماعي، فيما تناول الثاني أسماء الحكام الإداريين وتاريخ تعيينهم ومكان عمل كل واحد فيهم، ولم يتم طرح هذين الاستجوابين لخلو جدول أعمال الدورة الاستثنائية من أي نص بهذا الصدد.

المذكرات

بلغ عدد المذكرات المقدمة في الدورة الاستثنائية الثانية ١٥ مذكرة، قدمت لجان المجلس ٦ مذكرات منها، و٧ مذكرات وقعتها عدد من النواب، بينما تم تقديم مذكرتين لنواب فرادى، أجابت الحكومة على مذكرة واحدة منها فقط.

توجيه ٤ منها لرئيس الوزراء، ومذكرة واحدة لكل من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير الأشغال العامة، ووزير الخارجية، وزير الزراعة والمياه ووزير الشؤون البلدية، ووزير العمل، ووزيري الداخلية والتنمية الاجتماعية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن عددًا آخر من المذكرات التي قدمها النواب لم يتم تسجيلها في سجلات المجلس الرسمية من بينها مذكرتين الأولى حول اعتصام عمال الموانئ، والثانية حول مقتل الدكتورة مروة الشربيني على يدي متطرف في ألمانيا. والثالثة بمناسبة الإفراج عن رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني عزيز الدويك، وتطالب بدعوته لزيارة الأردن وتكريمه في مجلس النواب، والرابعة وتدعو إلى تجاوز أزمة المجلس مع الصحافة والخامسة وتدعو للسماح للنواب بزيارة قطاع غزة.

ويلاحظ وفقا للمعطيات أن المذكرات النيابية تنوعت بين سياسات العمل والعمال والجامعات ومحاربة الفساد والسياسة الخارجية والزراعة والأسرة والطفولة والنقل والمواصلات.

البيانات الصادرة عن المجلس

أصدر المجلس خلال دورته الاستثنائية الثانية أربعة بيانات:

الأول:
استنكار خطاب رئيس الوزراء الإسرائيلي حول ما أسماه «يهودية» الدولة الإسرائيلية.

الثالث: استنكار اغتيال الدكتورة مروة الشربيني أمام إحدى المحاكم الألمانية على يد متطرف ألماني.

الثاني:
استنكار ما جرى في الملاعب الأردنية من هتافات وإساءات وشتائم لا تليق بالأردن والأردنيين وتمس بوحدتهم الوطنية.

الرابع: تثمين الرؤيا الوطنية التي عبر عنها جلالة الملك في أثناء اجتماعه مع أركان القيادة العامة للقوات المسلحة.

توصية

إلزام الأمانة العامة للمجلس بالإعلان مطلع كل جلسة برلمانية «حتر وإن كانت جلسة استثنائية» عن أسماء النواب المتغيبين عنها بعذر مسبق.

ثالثاً: الجلسات العامة

□ ظاهرة الجلسات الاستكمالية و«تهريب» النصاب

◆ عقد مجلس النواب في دورته الاستثنائية الثانية ٢١ جلسة، بينما اخفق في عقد جلسة واحدة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، بينما فقدت جلستان من جلساته نصابهما القانوني.

◆ استمر الميل لدى رئاسة المجلس وأمانته العامة إلى عدم اطلاع الراي العام على كشوفات الحضور والغياب الرسمية للنواب، ولم يقدم المجلس على نشر اسماء المتغيبين عن الجلسات بدون عذر إلا في حالات نادرة جداً.

◆ من الملاحظ أن المجلس عقد أربع جلسات عادية فقط فيما لجأ إلى أسلوب عقد الجلسات الاستكمالية لتلافي مشكلة تأمين النصاب القانوني لجلساته اللاحقة.

□ الحضور والغياب

٦ نواب فقط

حضروا جميع

جلسات

الدورة

الاستثنائية،

ونائبان

تغيبا

عن جميع

جلسات الدورة

بحسب معطيات المصدر، فإن ٦ نواب فقط حضروا جميع جلسات الدورة الاستثنائية، بينما بلغ عدد النواب الذين غابوا من جلسة واحدة الى ٥ جلسات ٥٤ نائباً، ومن تغيب من ٦ جلسات الى ١٠ جلسات بلغ عددهم ٢١ نائباً، ومن غاب من ١١ جلسة الى ١٥ جلسة ١٢ نائباً، ومن غاب من ١٦ جلسة الى ٢١ جلسة ٤ نواب، بينما لم يحضر نائبان اي جلسة من جلسات الدورة.

رابعاً: المقترحات والتوصيات

١- **اللجان النيابية:** زيادة عدد اللجان النيابية الدائمة بحيث يتم تشكيل لجان جديدة ومنها:

• فصل اللجنة الاقتصادية والمالية الى لجتين: لجنة اقتصادية واخرى مالية تتولى كل منهما الاعمال المنوطة بها.

• تشكيل «لجنة النظام والسلوك»: وتختص بالرقابة على سلوك النائب ومواظبته على حضور الجلسات ومتابعة الشكاوى المتعلقة بأداء النواب حفاظاً على صورة النائب والمجلس ومكانته وهيبته.

• تشكيل «لجنة المرأة والأسرة»: وتناط بها دراسة جميع القوانين والاتفاقيات والاقتراحات التي لها مساس بشؤون المرأة والأسرة والطفل، ومتابعة السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتنمية المرأة ثقافياً واقتصادياً وسياسياً.

• زيادة عدد أعضاء اللجنة الدائمة لترتفع من (١١) عضواً إلى (١٥) عضواً، حتى يتسنى لجميع أعضاء المجلس المشاركة في اللجان.

٢- الكتل النيابية:

• الاعتراف بدور الكتل النيابية في المجلس، خاصة أن النظام الداخلي لا يعترف بوجود أي دور للكتل النيابية في مجلس النواب وتخصيص فصل في النظام الداخلي من حيث تشكيلها وعضويتها وشروط الانتقال من كتلة إلى أخرى، واعتماد التمثيل النسبي للكتل وللنواب المستقلين في اللجان بصورة تمنع أي كتلة أو تحالف من الهيمنة على المجلس.

٣- رئاسة المجلس:

انتخاب رئيس

المجلس لـ

٤ سنوات بدلاً

من سنة واحدة

• تحويل جزء من صلاحيات رئيس المجلس إلى المكتب الدائم «بحيث يصبح الرئيس الناطق باسم المجلس، كما عليه الاستقالة من كتلته لاعتبارات معنوية حتى يكون لجميع أعضاء المجلس وليس لكتلة بعينها.

• تعديل الدستور بصورة تتيح انتخاب رئيس المجلس لمدة اربع سنوات بدل سنة واحدة، تفادياً لكل الأعباء والتداعيات المترتبة على الانتخاب السنوي لرئيس المجلس.

٤- الدور الرقابي:

• الاسئلة النيابية: منح مهلة أطول للإجابة على الاسئلة النيابية ووضع اليات ملزمة بتقديم الإجابات في مواعيدها الجديدة المقرر بالنظام الداخلي المعدل للمجلس.

منح مهلة أطول

للإجابة

عن الاسئلة

النيابية

• العمل الرقابي في الدورة الاستثنائية: تفعيل الدور الرقابي للمجلس أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية من خلال إدراج بند «ما يستجد من اعمال» على جدول اعمالها.

٥- انتظام الجلسات والحضور والغياب:

• الدورة العادية: تمديد مدة الدورة العادية حتى وإن اقتضى الأمر تعديلاً دستورياً، أو تفعيل صلاحية تمديد الدورة لثلاثة شهور إضافية كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من الدستور.

• الدورة الاستثنائية: تطوير النص الدستوري المتعلق بالدورة الاستثنائية بحيث تصبح ملزمة وليست مرتبطة برغبة الاغلبية النيابية (المادة ٨٢) كما ان تحديد مواضيع الدورة الاستثنائية مسبقاً لا يصب في صالح تعزيز دور البرلمان وفرضية أنه سيد نفسه.

• الحضور والغياب:

✎ إلزام الأمانة العامة للمجلس باعلان أسماء النواب المتغيبين عنها بعذر مسبق مطلع كل جلسة بما فيها الجلسات الاستكمالية، وإعلان أسماء النواب المتغيبين من دون عذر في مطلع الجلسة التالية.

✎ انتهاج سياسة واضحة في هذا مجال الحضور والغياب حتى وإن تطلب الامر اعتماد إجراءات عقابية على النواب المتغيبين من دون عذر خاصة الذين يتكرر غيابهم عن الجلسات.

الفصل الأول: الدور التشريحي

اللجنة الإدارية عشرة مشاريع قوانين^(٤)، إلى جانب قانون مؤقت واحد هو قانون مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي المعروض على لجنة مشتركة تضم اللجنة الإدارية ولجنة التوجيه الوطني والتي يقع في أدرجها قانون الإعلام المرئي والمسموع^(٥).

ولدى لجنة الصحة والبيئة ٨ مشاريع قوانين^(٦)، وأمام لجنة الطاقة ثلاثة مشاريع قوانين اثنان منها قرر المجلس في شهر آذار من العام الماضي إعادتهما للجنة لدراستهما في ضوء قرار المجلس برفض إنشاء هيئة للكهرباء في المادة السادسة من القانون^(٧)، بينما استمرت اللجنة يبحث مشروع قانون الطاقة^(٨) لسنة ٢٠٠٨.

وأمام لجنة الخدمات العامة قانون مؤقت واحد^(٩)، ولدى لجنة الزراعة قانونين^(١٠)، ولدى لجنة التربية مشروع قانون واحد^(١١)، إضافة إلى اقتراح بقانون لتعديل الفقرة «ا» من المادة ٣ من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي، بينما لا تزال لجنة الشؤون العربية والدولية تنظر في مشروع قانون واحد^(١٢)، بينما انتهت الدورة العادية الثانية ولدى اللجنة المالية والاقتصادية تقارير ديوان المحاسبة للسنوات ما بين ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٧، وتقارير الديوان الدورية لآعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، إلى جانب ملخص بالمخالفات التي ما زالت قائمة وتلك التي تم تصويبها حسب الأصول والواردة في تقارير الديوان للسنوات ما بين ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٦، وملخصاً باهم المخالفات التي ما زالت قائمة والواردة

عندما انتهى مجلس النواب من أعمال دورته العادية الثانية في الخامس من شهر شباط/فبراير ٢٠٠٩ كانت أدرج لجانها وخزائنها مثقلة بـ ٦٨ مشروع قانون معظمها قوانين مؤقتة، ويعود بعضها لسنوات طويلة دون أن تعرض على المجلس وبخلاف نظامه الداخلي.

وبحسب ما جاء في تقرير إحصائي رسمي صدر عن المجلس فإن أكثر لجان المجلس التي تمتلك مشاريع قوانين هي اللجان القانونية والمالية والاقتصادية والإدارية والصحة، فيما تخلوا أدرج أربع لجان من أية مشاريع قوانين وهي لجان الريف والبادية، الحريات العامة، العمل، وفلسطين.

وحتى لحظة بدء الدورة الاستثنائية الثانية كان لدى اللجنة القانونية ١٦ مشروع قانون^(١)، فيما تشترك اللجنة القانونية مع اللجنة المالية والاقتصادية في ثلاثة مشاريع قوانين مؤقتة^(٢).

وأمام اللجنة المالية والاقتصادية ٢٤ قانوناً^(٣) - بالإضافة إلى القوانين المشتركة السابقة - بينما توجد لدى

٦٨ مشروع

قانون في أدرج

لجان المجلس

(١) هذه المشاريع هي قوانين الانتخاب لمجلس النواب، والقانون المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب واللجنة الوطنية للقانون الدولي الانساني، والاحصاءات العامة، وقانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٢، وتنظيم مهنة المحاسبة القانونية والعقوبات لسنة ٢٠٠٤، والمعدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٧، وتنظيم العمل بالبورصات العالمية المعاد من مجلس الاعيان، والتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة ٢٠٠٨، والمجلس الاعلى للسلامة المرورية، والمالكين والمستأجرين لسنة ٢٠٠٩.

(٢) هي القانون المعدل لقانون براءات الاختراع، وقانون المعاملات الإلكترونية، وقانون معلومات الائتمان، الذي عرض على المجلس وقرر وقف مناقشته إلى حين ان ترسل الحكومة مشروع قانون جديد.

(٣) هي القوانين المؤقتة رقم ٤ لقانون الشركات لسنة ٢٠٠٢، والقانون المؤقت رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢، وقانون مؤقت رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٢ وقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ والقانون المؤقت المعدل لقانون تصديق اتفاقية الامتياز المعقودة بين المملكة وشركة البترول الوطنية، والقانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ القانون المعدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة البوتاس العربية، ومشاريع ثلاثة قوانين مؤقتة لهيئة الاوراق المالية هي قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، وقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢، وقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، إلى جانب وجود خمسة خمسة قوانين معدلة لقانون الاستثمار هي قانوني رقم ٦٧ و٦٨ لسنة ٢٠٠٢، ومشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠٠٦، ومشروع قانون معدل لقانون الاستثمار لسنة ٢٠٠٨، وقانون معدل لقانون ترويج الاستثمار لسنة ٢٠٠٨، والقوانين المعدلة لقوانين مراقبة اعمال التامين، وبراءات الاختراع، والبنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة، وغرف التجارة، وتنمية البيئة الاستثمارية والانشطة الاقتصادية، والضريبة الاضافية، واعمال الصرافة، وبراءات الاختراع، والمواصفات والمقاييس، وهيئة الاردنية للاعتماد.

(٤) هي القانون المؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قانون تنظيم المدن والقرى، وتعديلاته لسنوات ١٩٦٧، و١٩٧٣، و١٩٧٥، و١٩٧٨، و١٩٧٩، وقانون الهيئة الوطنية للتصنيع، وتوظيف موارد تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الحكومية، والاذاعة والتلفزيون، والمدن الصناعية.

(٥) إضافة الى ذلك فإن امام لجنة التوجيه الوطني اقتراح بقانون يتعلق بتعديل الفقرة «و» من المادة ٤٢ من قانون المطبوعات والنشر والمقدم من ١٩ نائباً.

(٦) هي القانون المؤقت رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١ قانون الرقابة على الغذاء وتعديلاته رقم ٢٢ ورقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢، والقانون المؤقت رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١ قانون الدواء والصيدلة وتعديلاته رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢، ومشروع قانون معدل لقانون الداء والصيدلة لسنة ٢٠٠٤، وقانون معدل لقانون مؤسسة الامل الاردنية للسرطان، وقانون إجراء الدراسات الدوائية المؤقت المعدل من مجلس الاعيان.

(٧) هما القانونان المؤقتان رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ قانون الكهرباء العام، وقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل لقانون الكهرباء العام.

(٨) بالرغم من ان لجنة الطاقة استمرت في مناقشة مشروع القانون الذي عرض على جدول أعمال الدورة الاستثنائية إلا انه لم يناقش تحت القبة وتم تاجيله إلى الدورة العادية الثالثة.

(٩) هو القانون المؤقت رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٧ قانون تنظيم النقل العام للركاب ضمن حدود امانة عمان الكبرى.

(١٠) هما القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ قانون الزراعة، ومشروع غرفة زراعة الاردن لسنة ٢٠٠٨.

(١١) هو القانون المعدل لقانون الجامعات الرسمية لسنة ٢٠٠٨.

(١٢) هو القانون المؤقت رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٢ قانون المعهد الدبلوماسي الاردني، ولم يعرض على جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثانية.

في تقرير ديوان المحاسبة^(١) لسنوات ٢٠٠٤ وحتى ٢٠٠٦، الى جانب التقارير الاخرى المتعلقة باعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

هذا الكم الكبير من مشاريع القوانين كان يشكل همًا حقيقيًا لدى عدد من النواب الذين تطوعوا فور انتهاء الدورة العادية الثانية لوضع جدول بمقترحات القوانين التي يرغبون بإدراجها على جدول اعمال دورتهم الاستثنائية الثانية، وكان في مقدمة الداعين مبكرًا لعقد دورة استثنائية بجدول اعمال يتولى النواب أنفسهم وضعه كتلة الإخاء التي دعت وبعد اقل من اسبوعين على انتهاء الدورة العادية الثانية الى اجتماع في ١٨ شباط ٢٠٠٩ لمناقشة نص مقترح للدعوة لعقد دورة استثنائية تتضمن العديد من مشاريع القوانين السابقة الموجودة لدى لجان المجلس، وكان في مقدمتها قانون المالكين والمستاجرين.

وفي اليوم التالي ١٩ شباط ٢٠٠٩ أعلنت كتلة الإخاء بكامل اعضائها «٢١ نائبًا» عن تبنيتها لمذكرة تطالب بالدعوة لعقد دورة استثنائية في اسرع وقت ممكن، مقترحة إدراج العديد من القوانين من بينها نحو ٢٢ مشروعًا منظورًا امام اللجنة القانونية الى جانب العديد من مشاريع القوانين الاخرى المنظورة امام اللجنة المالية والاقتصادية.

ووقع على المذكرة حوالي ٥٦ نائبًا من مختلف الكتل النيابية مستكملة نصابها القانوني إلا ان المفاجأة كانت بقيام عدد من النواب بسحب توافيعهم عن المذكرة مما افقدها دستوريتها.

ولعل من أبرز المقترحات التي تضمنتها تلك المذكرة المبكرة الداعية لدورة استثنائية يتبنى النواب وضع جدول اعمالها التمسك بإدراج البند الرقابي «بند ما يستجد من اعمال» على جدول اعمالها، الى جانب دعوتها لعقد جلسة لمناقشة السياسات العامة للدولة ومناقشة تقارير ديوان المحاسبة.

وتضمنت تلك المذكرة الدعوة لإدراج ثلاثة مشاريع قوانين مؤقته لقانون الانتخابات النيابية تحمل الارقام «٢٤ و٢٧ و١١»، الى جانب تعديلات النظام الداخلي لمجلس النواب الذي اعتاد المجلس إدراجه على جداول اعمال دوراته الاستثنائية دون ان ينجز شيئًا منه.

واقترحت المذكرة كذلك إدراج ملخص بالمخالفات التي ما زالت قائمة وتلك التي تم تصويبها حسب الاصول والواردة في تقارير ديوان المحاسبة للاعوام من ٢٠٠٠ ولغاية ٢٠٠٦، وملخصا لاهم

(١) أدرجت على جدول اعمال الدورة الاستثنائية الثانية وتم إقرارها جميعها.

المخالفات والتي ما زالت قائمة والواردة في تقرير ديوان المحاسبة للاعوام من ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٠٦، الى جانب تقارير ديوان المحاسبة للاعوام من سنة ٢٠٠٠ ولغاية سنة ٢٠٠٧.

ودعت المذكرة لإدراج ثلاثة اقتراحات بقانون هي اقتراح بقانون رقم «٤» لتعديل الفقرة «٢» من المادة «٢٦» من قانون غرفة الصناعة، واقتراح بقانون رقم «٢» والمتعلق بتعديل الفقرة «و» من المادة «٤٢» من قانون المطبوعات والنشر والمقدم من ١٩ نائبًا، واقتراح بقانون رقم «٢» والمتعلق بتعديل المادة «١٩» من القانون المؤقت رقم «٢٦» لسنة ١٩٧٧ لقانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية والمحاربين القدماء.

وطالبت المذكرة بإدراج مشروع قانون معدل لقانون المالكين والمستاجرين لسنة ٢٠٠٩، والقانون المؤقت رقم «٥٢» لسنة ٢٠٠٢ لقانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة، والقانون المؤقت رقم «٥٥» لسنة ٢٠٠٢ لقانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة، ومشروع قانون معدل لقانون تطوير المشاريع الاقتصادية لسنة ٢٠٠٨، ومشروع قانون معدل لقانون الاستثمار لسنة ٢٠٠٨، ومشروع قانون معدل لقانون الجامعات الاردنية الرسمية لسنة ٢٠٠٨، ومشروع قانون الطاقة والمعادن لسنة ٢٠٠٨، وقانون جوازات السفر لعام ٢٠٠٢، ومشروع قانون معدل لقانون الدواء والصيدلة لسنة ٢٠٠٤.

وأدرجت خمسة قوانين مؤقته أخرى على جدول الاستثنائية المقترح وهي القانون المؤقت رقم «٤٤» لسنة ٢٠٠٤ لقانون الزراعة، والقانون المؤقت رقم «١٧» لسنة ٢٠٠١ لقانون معدل لقانون براءات الاختراع، والقانون المؤقت رقم «٨٥» لسنة ٢٠٠١ لقانون المعاملات الإلكترونية، والقانون المؤقت رقم «٨٢» لقانون معلومات الائتمان، والقانون المؤقت رقم «٦٧» لسنة ٢٠٠١ لقانون إجراء الدراسات الدوائية.

وبالرغم من الفشل الذريع الذي أحاق بتلك المذكرة التي أراد القائمون عليها للمجلس ان يمتلك زمام المبادرة وان يتولى النواب بانفسهم وضع جدول اعمال الدورة الاستثنائية والدعوة اليها، إلا ان بعض وليس كل القوانين التي اقترحتها تلك المذكرة، ادرجت بالفعل على جدول اعمال الدورة الاستثنائية ليس بسبب الضغط النيابي، وانما لرغبة الحكومة بإدراج وإقرار تلك القوانين.

ولعل من أهم الظروف التي أحاطت بفترة الاستعدادات لعقد الدورة الاستثنائية لجوء رئيس الوزراء نادر الذهبي لإجراء أول تعديل وزاري على حكومته، وقد زار رئاسة المجلس لهذه الغاية ولغاية

مذكرة وقع عليها ٥٦ نائبًا تفقد دستوريتها بعد قيام عدد من النواب بسحب توافيعهم

توصية

لتخفيف ما أحضر من عقد الجلسات الاستثنائية، واللجوء الى الزام النواب بحضور الجلسات من خلال انتهاج سياسة واضحة في هذا المجال حتى وإن كانت تلك السياسة تستدعي فرض إجراءات عقابية على النواب خاصة الذين يتصر غيابهم عن الجلسات على نحو نشر اسمائهم في الصحف من خلال بيان رسمي يصدر عن المجلس.

نص الإرادة الملكية السامية.

إن من أهم ما تتميز به الدورات الاستثنائية لمجلس الأمة هو التزامها بالنص الدستوري الذي لا يجيز لها البحث في أي من القضايا التي لم يرد فيها نص في الإرادة الملكية، إنجاءً مع أحكام المادة ٨٢ من الدستور التي منحت الفقرة (١) منها للملك الحق بان «يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل إقرار أمور معينة تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بإرادة».

وبحسب الفقرة (٢) من ذات المادة فإن للملك الحق بدعوة «مجلس الأمة للاجتماع في دورة استثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها»، في حين منعت الفقرة (٣) من المادة ذاتها مجلس الأمة «أن يبحث في أية دورة استثنائية إلا في الأمور المعينة في الإرادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها».

القوانين المدرجة على جدول أعمال الدورة الاستثنائية

صدرت الإرادة الملكية بدعوة مجلس الأمة للانعقاد في دورة استثنائية استناداً لنص المادة ٨٢ من الدستور الأردني، وتضمنت ٢٩ مشروع قانون إضافة إلى ثلاثة بنود أخرى هي:

- ١- التعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس النواب والمحالة إلى لجنته القانونية.
- ٢- تقرير اللجنة المالية والاقتصادية لمجلس النواب حول تقارير ديوان المحاسبة للسنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٧.
- ٣- التقرير السنوي السابع والخمسون لديوان المحاسبة لسنة ٢٠٠٨.

أما مشاريع القوانين المتضمنة في الإرادة الملكية فهي:

- ١- مشروع قانون سلطة إقليم البتراء السياحي لسنة ٢٠٠٩.
- ٢- مشروع قانون الضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠٩.
- ٣- مشروع قانون معدل لقانون الجمعيات لسنة ٢٠٠٩.
- ٤- مشروع قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ٢٠٠٩.
- ٥- قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ قانون الجامعات الأردنية الرسمية.
- ٦- مشروع قانون الجامعات الأردنية لسنة ٢٠٠٩.
- ٧- مشروع قانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠٩.
- ٨- مشروع قانون معدل لقانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٠٩.
- ٩- قانون مؤقت رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون العقوبات.
- ١٠- مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٤.
- ١١- مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٩.

التشاور مع رئيسه المهندس عبد الهادي المجالي^(١) في مشاريع القوانين المقترح إدراجها على جدول الاستثنائية الثانية.

المكتب الدائم يصدر تعليمات جديدة لتقييد حرية الصحفيين

وعقدت الدورة الاستثنائية الثانية لمجلس النواب وسط أجواء خلافية متشنجة بين المجلس والصحافة، وصلت حد إقرار المكتب الدائم تعليمات جديدة متشددة تستهدف تقييد حرية الصحفيين داخل المجلس، والتضييق عليهم في حريتهم بالحصول على المعلومات،

مما دفع بالصحف اليومية لمقاطعة نشاطات وأخبار المجلس قبل أن يتم التفاهم بين المجلس ونقابة الصحفيين ورؤساء تحرير الصحف على الية عمل تلغي قرارات المكتب الدائم التي قوبلت باستياء وانتقاد واسع النطاق ليس من لدن الصحفيين فحسب، وإنما من جانب عدد كبير من النواب الذين دعوا لتجاوز هذه الأزمة والبحث عن حلول تكفل للصحفيين حرية العمل، وتضمن حقهم في الحصول على المعلومات.

أمام هذه المعطيات بدأ مجلس الأمة «النواب والأعيان» أعمال دورته الاستثنائية الثانية^(٢) اعتباراً من ٨ حزيران/ يوليو ٢٠٠٩، وانتهت في ١٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٩، لتكون من أطول الدورات الاستثنائية التي يعقدها المجلس الحالي^(٣).

وتضمن نص الإرادة الملكية ٢٢ مشروع قانون وقانون مؤقت وقانون معدل، إضافة إلى تقارير ديوان المحاسبة^(٤) للسنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٧ والتعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس النواب.

وأحالت الحكومة من بين مجموع القوانين التي تضمنتها الإرادة الملكية ٢٩ مشروع قانون، فيما أخرج المجلس من ادراجه ما تبقى من مشاريع القوانين الأخرى الواردة في

(١) التقى الذهبي بالمجالي منفرداً مساء السبت ٢٢ شباط ٢٠٠٩ «اجازة رسمية» في مكتب الثاني لمدة اربعين دقيقة، وخرج المجالي قائلاً في تصريحات صحفية عقب الاجتماع ان رئيس الوزراء أطلعه فقط على الأسس التي وضعها لاختيار الوزراء الجدد الذين سيدخلون حكومته في التعديل، كما أشار المجالي إلى احتمال ان يساهم المجلس في المشاورات إلا انه من الصعب المساهمة في التعديل الحكومي، وقال المجالي في تصريحاته الصحفية ان اللقاء تناول إلى جانب التعديل الحكومي الحديث في علاقة الحكومة بمجلس النواب، والدورة الاستثنائية دون ان يتحدث في التفاصيل.

(٢) عقد مجلس النواب أول جلساته في دورته الاستثنائية صباح يوم الخميس ١١ حزيران ٢٠٠٩.

(٣) بدأت الدورة الاستثنائية الأولى للمجلس الحالي في ١ حزيران ٢٠٠٨ وانتهت في ١٢ تموز ٢٠٠٨.

(٤) أحالت الحكومة للمجلس تقرير ديوان المحاسبة السنوي رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٨ منفرداً ووافق المجلس على توصيات لجنته المالية باقراره.

- ٢٠٠٩.
- ٥- مشروع قانون إدارة قضايا الدولة لسنة ٢٠٠٩.
- ٦- مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠٩.
- ٧- مشروع قانون تشجيع الاستثمار لسنة ٢٠٠٩.
- ٨- مشروع قانون التصديق على اتفاقية امتياز الصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية وشركة الأردن للصخر الزيتي (B.V) (بي في).
- ٩- مشروع قانون تصديق اتفاقية إقامة منطقة التجارة الحرة بين المملكة الأردنية الهاشمية وكندا لسنة ٢٠٠٩.

أما مشاريع القوانين المؤقتة فهي:

- ١- قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣ قانون ترويج الاستثمار.
- ٢- قانون مؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ قانون الاستثمار.
- ٣- قانون مؤقت رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون العقوبات
- ٤- قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ قانون الهيئة الوطنية للتصنيع .
- ٥- قانون مؤقت رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ قانون مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.
- ٦- قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠١ قانون إجراء الدراسات الدوائية.
- ٧- قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون إجراء الدراسات الدوائية.
- ٨- قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ قانون الجامعات الأردنية الرسمية.

أما مشاريع القوانين المعدلة لقوانين نافذه فهي:

- ١- مشروع قانون معدل لقانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٠٩.
- ٢- مشروع قانون معدل لقانون الجمعيات لسنة ٢٠٠٩.
- ٣- مشروع قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ٢٠٠٩.
- ٤- مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٤.
- ٥- مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٩.
- ٦- مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري لسنة ٢٠٠٩.
- ٧- مشروع قانون معدل لقانون رعاية الثقافة لسنة ٢٠٠٩.
- ٨- مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ٢٠٠٩.

- ١٢- مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري لسنة ٢٠٠٩.
- ١٣- قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ قانون الهيئة الوطنية للتصنيع .
- ١٤- قانون مؤقت رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ قانون مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.
- ١٥- قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠١ قانون إجراء الدراسات الدوائية.
- ١٦- قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون إجراء الدراسات الدوائية.
- ١٧- مشروع قانون معدل لقانون رعاية الثقافة لسنة ٢٠٠٩.
- ١٨- مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ٢٠٠٩.
- ١٩- مشروع قانون إدارة قضايا الدولة لسنة ٢٠٠٩.
- ٢٠- مشروع قانون معدل للقانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة لسنة ٢٠٠٩.
- ٢١- مشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة ٢٠٠٩.
- ٢٢- مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠٩.
- ٢٣- قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣ قانون ترويج الاستثمار.
- ٢٤- قانون مؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ قانون الاستثمار.
- ٢٥- مشروع قانون تشجيع الاستثمار لسنة ٢٠٠٩.
- ٢٦- مشروع قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠٩.
- ٢٧- مشروع قانون معدل لقانون المناطق التنموية لسنة ٢٠٠٩.
- ٢٨- مشروع قانون التصديق على اتفاقية امتياز الصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية وشركة الأردن للصخر الزيتي (B.V) (بي في).
- ٢٩- مشروع قانون تصديق اتفاقية إقامة منطقة التجارة الحرة بين المملكة الأردنية الهاشمية وكندا لسنة ٢٠٠٩.

وتوزعت مشاريع القوانين ٢٩ المحالة من الحكومة ما بين ٩ قوانين جديدة لعام ٢٠٠٩، و٨ قوانين مؤقتة، و١٢ مشروع قانون معدل لقوانين نافذه.

أما مشاريع القوانين الجديدة التي أحالتها الحكومة للمجلس لإدراجها على جدول أعمال دورته الاستثنائية فهي:

- ١- مشروع قانون سلطة إقليم البتراء السياحي لسنة ٢٠٠٩.
- ٢- مشروع قانون الضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠٩.
- ٣- مشروع قانون الجامعات الأردنية لسنة ٢٠٠٩.
- ٤- مشروع قانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠٩.

٩- مشروع قانون معدل للقانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة لسنة ٢٠٠٩.

١٠- مشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة ٢٠٠٩.

١١- مشروع قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠٩.

١٢- مشروع قانون معدل لقانون المناطق التنموية لسنة ٢٠٠٩.

وعقد المجلس خلال الجلسة الرابعة ٩ جلسات استكمالية من بينها ٦ جلسات في يومين صباحية ومسائية، ولم ينجح بعقد إحداها بسبب عدم تأمين نصابها القانوني^(٤)، بينما فقدت الجلسة المسائية الأخيرة التي عقدها المجلس نصابها القانوني^(٥) حيث توقف النواب عند مناقشة المادة ١١ من قانون ضريبة الدخل.

القوانين التي أقرها مجلس النواب

يكشف منجز مجلس النواب التشريعي في دورته الاستثنائية عن الحجم المتواضع في هذا الجانب، إذ أقر فقط ١٢ قانوناً^(٦)، لم يكن من بينها غير مشروع قانونين فقط من القوانين المؤقتة وهو القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ قانون الهيئة الوطنية للتصنيع، والقانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ قانون الجامعات الأردنية.

ويلاحظ أن القوانين المعدلة لقوانين سارية المفعول كان لها النصيب الأوفر في المنجز التشريعي لمجلس النواب إذ أقر منها ثمانية مشاريع هي:

١- مشروع قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية لسنة ٢٠٠٩.

٢- مشروع قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ٢٠٠٩.

٣- مشروع قانون معدل لقانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٠٩.


٤- مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري لسنة ٢٠٠٩.

٥- مشروع قانون معدل لقانون رعاية الثقافة لسنة ٢٠٠٩.

٦- مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ٢٠٠٩.

٧- مشروع قانون معدل للقانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة لسنة ٢٠٠٩.

٨- مشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة ٢٠٠٩.



الجلسات الاستكمالية تفوق الجلسات العادية

بالرغم من طول فترة انعقاد الدورة الاستثنائية لمجلس الأمة فإنه لم ينجز غير ١٣ مشروع قانون فقط من مجمل ما هو مطروح عليه من مشاريع القوانين التي تضمنها جدول أعمالها، مبقياً بذلك ١٩ قانوناً في ادراجه لترحيلها إلى دورته العادية الثالثة.

لقد عقد مجلس دورته الاستثنائية ٢٢ جلسة إليه، وقد بدأ المجلس أولى ١١ حزيران^(١)، إلا أن من أربع جلسات عادية فقط فيما الجلسات الاستكمالية لتلافي القانوني لجلساته^(٢).

لقد عقد المجلس جلسته الأولى الافتتاحية فقط بدون جلسات استكمالية بينما لجأ في جلساته الثلاث المتبقية إلى أسلوب الجلسات الاستكمالية وعقد في الجلسة الثانية جلستين استكماليتين، وفي الجلسة الثالثة عقد ٧ جلسات استكمالية فقدت إحداها نصابها القانوني^(٣).

(٤) لجأ رئيس المجلس لهذا الأسلوب بهدف تسريع إقرار قانون ضريبة الدخل إلا أن النواب جهدوا لتعطيله، أما الجلسة التي لم تتعقد بسبب عدم توفر نصابها القانوني فهي الجلسة المسائية التي تقرر عقدها بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣.

(٥) هي الجلسة الأخيرة التي عقدها المجلس مساء ٢٠٠٩/٨/٥.

(٦) أقر مجلس النواب الحالي في دورته الاستثنائية الأولى ٢٤ قانوناً كان من بينها رفضه لـ ٧ مشاريع قوانين، كان إثنان منها بسبب دمجهما في قوانين أخرى.

(١) عقد مجلس النواب آخر جلساته في ٥ اب أغسطس ٢٠٠٩.

(٢) نصت المادة ٧٠ من النظام الداخلي على أن «يفتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد، فإذا لم يحضر ثلثاً أعضاء المجلس يؤخر افتتاحها نصف ساعة، وإذا مضت هذه المدة ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة القادمة» ويفيد نص المادة بأن النصاب القانوني لاشتراط عقد الجلسة هو ٧٢ نائباً يمثلون ثلثي أعضاء المجلس، بينما تحتاج الجلسة الاستكمالية إلى الأغلبية أي النصف زائد واحد أي بحضور ٥٦ نائباً فقط.

(٣) الجلسة الاستكمالية الثانية التي عقدها بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠٠٩.

في حين أقر أربعة قوانين جديدة هي:

- ١- مشروع قانون سلطة إقليم البتراء السياحي التنموي لسنة ٢٠٠٩.
- ٢- مشروع قانون الجامعات الأردنية لسنة ٢٠٠٩.
- ٣- مشروع قانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠٩.
- ٤- مشروع قانون الهيئة الوطنية للتصنيع^(١).

بينما أقر مشروع قانون واحد فقط هو:

✓ مشروع قانون التصديق على إتفاقية إمتياز الصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية وشركة الأردن للصخر الزيتي (B.V) (بي في).

كما أقر تقرير لجنته المالية حول مجموع تقارير ديوان المحاسبة للأعوام ما بين ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٧، إضافة إلى تقرير ديوان المحاسبة المتعلق بعام ٢٠٠٨.

وشهدت الدورة الاستثنائية إدراج عدد آخر من القوانين التي لم يتمكن المجلس إما من مناقشتها أو إقرارها، أو لم يستطع إدراجها على جداول أعماله.

ومن بين القوانين التي أدرجها المجلس على جداول أعماله ولم يستطع استكمالها:

✳ مشروع قانون الضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠٩ حيث تم التوافق ضمناً بين النواب والحكومة على تأجيل النظر فيه إلى الدورة العادية الثالثة. ويلاحظ أن القوانين الأخرى المتبقية لدى المجلس «إلى جانب قانون الضمان الاجتماعي» من جدول أعمال الدورة الاستثنائية الثانية، وتم ترحيلها إلى الدورة العادية الثالثة هي:

- ١- مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٩.
- ٢- قانون مؤقت رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ قانون مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.
- ٣- قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠١ قانون إجراء الدراسات الدوائية.
- ٤- قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون إجراء الدراسات الدوائية.

(١) صوت المجلس على إلغاء هذا القانون لكونه لم يتم تفعيله منذ إصداره كقانون مؤقت.

- ٥- مشروع قانون إدارة قضايا الدولة لسنة ٢٠٠٩.
- ٦- مشروع قانون ضريبة الدخل^(٢) لسنة ٢٠٠٩.
- ٧- قانون مؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ قانون الاستثمار.
- ٨- مشروع قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠٩.
- ٩- مشروع قانون معدل لقانون المناطق التنموية لسنة ٢٠٠٩.
- ١٠- التعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس النواب والمحالة إلى لجنته القانونية.
- ١١- قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ قانون الجامعات الأردنية الرسمية .
- ١٢- قانون مؤقت رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون العقوبات.
- ١٣- مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٩.
- ١٤- مشروع قانون تصديق إتفاقية إقامة منطقة التجارة الحرة بين المملكة الأردنية الهاشمية وكندا لسنة ٢٠٠٩.
- ١٥- قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٣ قانون ترويج الاستثمار.

وبالرغم من أن مجلس النواب أقر في دورته الاستثنائية الثانية ١٣ قانوناً إلا أن عشرة منها فقط اجتازت عتبة مجلس الأعيان من المرة الأولى، ففي حين أعاد مجلس

- ١- مشروع قانون رعاية الثقافة لسنة ٢٠٠٩.
- ٢- مشروع قانون معدل للقانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة لسنة ٢٠٠٩.
- ٣- مشروع قانون معدل لقانون الجمعيات لسنة ٢٠٠٩.

١٠ قوانين فقط اجتازت عتبة مجلس الأعيان

(٢) لم يستطع المجلس إقراره ومناقشته في دورته الاستثنائية بالرغم من عقده حوالي ست جلسات متتالية بهدف الانتهاء من مناقشته مما دفع بالحكومة الى التنسيب بفض الدورة الاستثنائية قبل إنجازه لأسباب قيل في حينه انها تتعلق بالتعديلات التي ادخلها النواب على مواد القانون ولم ترضى الحكومة عنها.


حصص لجان المجلس الدائمة من قوانين الدورة الاستثنائية

أحال مجلس النواب مشاريع القوانين التي عرضت عليه في دورته الاستثنائية الثانية إلى سبع من لجانه الدائمة فقط، بينما أحيل مشروعي قانونين إلى لجتين مشتركين هما اللجنة المالية والاقتصادية ولجنة العمل والتنمية الاجتماعية حيث أحيل إليها مشروع قانون الضمان الاجتماعي، فيما أحيل مشروع القانون المعدل لقانون المناطق التنموية إلى لجنة مشتركة ثانية ضمت كل من اللجنة المالية والاقتصادية واللجنة الإدارية.

وكان نصيب كل لجنة من اللجان السبعة الدائمة على النحو التالي:

٧ لجان فقط
تتأثر
بقوانين الدورة
الاستثنائية
واللجنة
القانونية تنال
الحصة الأكبر
بواقع
١٠ قوانين

توزيع مشاريع القوانين على اللجان النيابية



أولاً: اللجنة الإدارية

أحيل عليها (٤) مشاريع قوانين أقر المجلس منها ثلاثة قوانين هي:

- ١- مشروع قانون إقليم البتراء السياحي لعام ٢٠٠٩.
- ٢- مشروع قانون معدل لقانون المؤسسة العامة للتطوير الحضري لعام ٢٠٠٩.
- ٣- مشروع القانون المؤقت للعام ٢٠٠٢ الهيئة الوطنية للتصنيع.

بينما لم يقر المجلس مشروع قانون مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي

ويوضح الجدول التالي مجموع القوانين المحالة إلى اللجنة الإدارية وتصنيفها وفقاً للسياسات

اسم القانون	نوعه	السياسة	كيف تعاملت معه	حالته
إقليم البتراء السياحي لعام ٢٠٠٩	قانون	سياحة وآثار	وافقت مع التعديل	أقر
المؤسسة العامة للتطوير الحضري	معدل	سكن	وافقت مع التعديلات	أقر
الهيئة الوطنية للتصنيع	قانون مؤقت	صناعة	وافقت مع التعديلات	أقر
مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي	قانون	أوقاف وشؤون دينية	لم يناقش	

ثانياً: لجنة العمل والتنمية الاجتماعية

وأحال المجلس إليها مشروعي قانونين أقر أولهما وهو مشروع القانون المعدل لقانون الجمعيات الخيرية، بينما لم يقر المجلس مشروع القانون الثاني وهو قانون الضمان الاجتماعي الذي أحيل إليها ضمن لجنة مشتركة ضمت إلى جانبها اللجنة المالية والاقتصادية.

ويوضح الجدول التالي القوانين المحالة إلى لجنة العمل والتنمية الاجتماعية وتصنيفها وفقاً للسياسات

اسم القانون	نوعه	السياسة	كيف تعاملت معه	حالته
الجمعيات الخيرية	معدل	جمعيات ومؤسسات المجتمع المدني	وافقت مع التعديلات	أقر
الضمان الاجتماعي	قانون	ضمان اجتماعي	لم يناقش	لجنة مشتركة

ثالثاً: اللجنة المالية والاقتصادية

أحال المجلس إليها ستة مشاريع قوانين ولم يُقرّ سوى تقارير ديوان المحاسبة للسنوات من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٧ إلى جانب التقرير السنوي السابع والخمسون لديوان المحاسبة لسنة ٢٠٠٨، بينما لم يقر مشاريع ستة قوانين هي:

- ١- مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠٩.
- ٢- قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٢ قانون ترويج الاستثمار.
- ٣- قانون مؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٢ قانون الاستثمار.
- ٤- مشروع قانون تشجيع الاستثمار لسنة ٢٠٠٩.
- ٥- مشروع قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠٩.
- ٦- مشروع قانون معدل لقانون المناطق التنموية^(١) لسنة ٢٠٠٩.

ويوضح الجدول التالي حالة القوانين المحالة إلى اللجنة المالية وتصنيفها وفقاً للسياسات العامة

اسم القانون	نوعه	السياسة	كيف تعاملت معه	حالته
ضريبة الدخل	قانون	اصلاح النظام الضريبي والمالي	لم يناقش	
ترويج الاستثمار	قانون مؤقت	جذب الاستثمار	لم يناقش	
الاستثمار	قانون	جذب الاستثمار	لم يناقش	
تشجيع الاستثمار	قانون	جذب الاستثمار	لم يناقش	
الضريبة العامة على المبيعات	معدل	اصلاح النظام الضريبي والمالي	أقرته اللجنة	لم يعرض
المناطق التنموية	معدل	حكم محلي وبلديات	لم يناقش	
التقرير ٥٧ لديوان المحاسبة	تقرير	مساءلة ومحاربة الفساد		
تقارير ديوان المحاسبة ٢٠٠٧	تقرير	مساءلة ومحاربة الفساد	أقر	

رابعاً: اللجنة القانونية

وكانت حصتها الأكبر من بين اللجان، إذ أحال المجلس إليها ١٠ قوانين أقر منها ثلاثة قوانين هي:

- ١- مشروع قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لعام ٢٠٠٩.
- ٢- مشروع قانون معدل للقانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة لسنة ٢٠٠٩.
- ٣- مشروع قانون معدل لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة ٢٠٠٩.

ولم يقر المجلس سبعة مشاريع قوانين هي:

- ١- مشروع قانون تصديق اتفاقية إقامة منطقة التجارة الحرة بين المملكة الأردنية الهاشمية وكندا (٢) لسنة ٢٠٠٩.
- ٢- القانون المؤقت رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون العقوبات.
- ٣- مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٤.
- ٤- مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٩.
- ٥- مشروع قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ٢٠٠٩.
- ٦- مشروع قانون إدارة قضايا الدولة لسنة ٢٠٠٩.
- ٧- ولم يستطع المجلس مناقشة التعديلات المقترحة على نظامه الداخلي والمحالة إلى لجنته القانونية.

توصيات

يجب تفعيل الجانب الرقابي للمجلس أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية من خلال إدراج بند «ما يستجد من أعمال» على جدول أعمالها.

(١) قانون مشترك مع اللجنة الإدارية.

(٢) تمت قراءة مشروع الاتفاقية تحت القبة وأثير حولها جدل موسع مما دفع بالنواب إلى التصويت على إعادتها إلى اللجنة القانونية للمزيد من الدراسة والتقييم.

ويوضح الجدول التالي عدد القوانين المحالة إلى اللجنة القانونية والاجراءات التي اتخذها المجلس تجاهها وتصنيفها وفقا للسياسات العامة

اسم القانون	نوعه	السياسة	كيف تعاملت معه	حالته
المالكين والمستأجرين	معدل	سكن	وافقت مع التعديلات	أقر
قانون العقوبات	قانون مؤقت	السجون ومراكز التأهيل، جريمة	لم يناقش	
قانون العقوبات ٢٠٠٤	معدل	السجون ومراكز التأهيل، جريمة	لم يناقش	
قانون العقوبات ٢٠٠٩	معدل	السجون ومراكز التأهيل، جريمة	لم يناقش	
أصول المحاكمات الجزائية	معدل	السجون ومراكز التأهيل، جريمة	لم يناقش	
إدارة قضايا الدولة	قانون	تعزيز الاجهزة الامنية ، الاصلاح القضائي	لم يناقش	
الأحكام المتعلقة بالأموال الغير منقولة	معدل	اصلاح النظام الضريبي والمالي	وافقت مع التعديلات	أقر
مراكز الإصلاح والتأهيل	معدل	السجون ومراكز التأهيل	وافقت كما جاء من الحكومة	أقر
التعديلات المقترحة على النظام الداخلي	معدل	اصلاح انتخابي وتطوير اداء البرلمان	لم يناقش	
التجارة الحرة بين الأردن وكندا	قانون	جذب الاستثمار	عرض على المجلس واعيد تأنيده للجنة للمزيد من الدراسة	لم يقر

خامسا: لجنة التربية والثقافة والشباب

كانت حصتها خمسة قوانين أقرها المجلس جميعها وهي:

- ١- مشروع قانون الجامعات الأردنية لسنة ٢٠٠٩.
- ٢- مشروع قانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠٩.
- ٣- مشروع قانون معدل لقانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٠٩.
- ٤- مشروع قانون معدل لقانون رعاية الثقافة لسنة ٢٠٠٩.
- ٥- القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ قانون الجامعات الأردنية الرسمية^(١).

ويوضح الجدول التالي القوانين المحالة إلى لجنة التربية والثقافة والشباب وتصنيفها وفقا للسياسات العامة

اسم القانون	نوعه	السياسة	كيف تعاملت معه	حالته
قانون الجامعات الرسمية	قانون مؤقت	جامعات	الغى المجلس مشروع القانون لدمجه في صلب قانون الجامعات الرسمية لسنة ٢٠٠٩	الغاء
الجامعات الأردنية ٢٠٠٩	قانون	جامعات	وافقت مع التعديلات	أقر
التعليم العالي والبحث العلمي	قانون	البحث العلمي والاختراع	وافقت مع التعديلات	أقر
هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي	معدل	اصلاح النظام التعليمي	وافقت مع التعديلات	أقر
قانون رعاية الثقافة	معدل	الثقافة والابداع	وافقت مع التعديلات	أقر

(١) اعتبر المجلس مشروع هذا القانون لاغيا ضمنا بسبب تضمينه في صلب مشروع قانون الجامعات الاردنية لسنة ٢٠٠٩.

سادسا: لجنة الصحة والبيئة

- وأحال المجلس على لجنة الصحة والبيئة مشروع قانونين لم يقرهما ولم يعرضا على المجلس وهما:
- ١- قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠١ قانون إجراء الدراسات الدوائية.
 - ٢- قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون إجراء الدراسات الدوائية.

ويوضح الجدول التالي حالة القوانين المحالة إلى لجنة الصحة والبيئة وتصنيفها وفقا للسياسات العامة

اسم القانون	نوعه	السياسة	كيف تعاملت معه	حالته
الدراسات الدوائية	قانون مؤقت	صحة	لم يناقش	
إجراءات الدراسات الدوائية	قانون مؤقت	صحة	لم يناقش	

سابعا: لجنة الطاقة


وكان نصيبها مشروع قانون واحد فقط أقره المجلس وهو

- ☑ مشروع قانون التصديق على إتفاقية إمتياز الصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية وشركة الأردن للصخر الزيتي (B.V) (بي في).

ويوضح الجدول التالي حالة القانون وتصنيفه وفقا للسياسات العامة

اسم القانون	نوعه	السياسة	كيف تعاملت معه	حالته
اتفاقية امتياز الصخر الزيتي	قانون	الطاقة والثروة المعدنية	وافقت مع التعديلات	أقر

أولاً: توزيع القوانين وفقا للسياسات التي تنضوي في إطارها



توزيع القوانين على السياسات الوطنية الاستثنائية الثانية

- ١- محور الاقتصاد والمال والأعمال: ١١ قانون.
- ٢- محور التنمية والرفاه الاجتماعي: ٧ قوانين.
- ٣- محور الديمقراطية والاصلاح السياسي: ٣ قوانين.
- ٤- التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والثقافة والشؤون الدينية: ٦ قوانين.
- ٥- محور التشريع والعدل: ٦ قوانين.
- ٦- محور الأمن والدفاع: ٢
- ٧- محور البنى التحتية: ١

توزعت مجمل القوانين المدرجة على جدول أعمال الدورة الاستثنائية على العديد من السياسات العامة، ويمكن تصنيفها رقميا كما يلي:

- ١- السياحة والآثار: قانون واحد.
- ٢- الضمان الاجتماعي: قانون واحد.
- ٣- جمعيات ومؤسسات مجتمع مدني: قانون واحد.
- ٤- سكن: قانونان.
- ٥- الجامعات: قانونان.
- ٦- البحث العلمي والاختراع: قانون واحد.
- ٧- اصلاح النظام التعليمي: قانون واحد.
- ٨- السجون ومرافق التأهيل والجريمة: اربعة قوانين.
- ٩- الصناعة: قانون واحد.
- ١٠- أوقاف وشؤون دينية: قانون واحد.
- ١١- الصحة: قانونان.
- ١٢- الثقافة والابداع: قانون واحد.
- ١٣- الجريمة والإصلاح القضائي، وتعزيز الأجهزة الأمنية: قانونان.
- ١٤- إصلاح النظام الضريبي والمالي: ثلاثة قوانين.
- ١٥- جذب الاستثمار: أربعة قوانين.
- ١٦- حكم محلي وبلديات: قانون واحد.
- ١٧- الطاقة والثروة المعدنية: قانون واحد.
- ١٨- الاصلاح الانتخابي وتطوير اداء البرلمان: قانون واحد
- ١٩- المساءلة ومحاربة الفساد: قانونان

ثانياً: الاقتراحات بقانون

أعطى الدستور الأردني للنواب والأعيان حق التشريع باقتراح القوانين مشروطاً وفق الفقرة «١» من المادة ٩٥ أن يتقدم عشرة نواب أو أكثر باقتراح قانون، بينما اشترطت الفقرة «٢» من نفس المادة عدم جواز تقديم أي اقتراح بقانون كان أي من المجلسين قد رفضه في ذات الدورة البرلمانية التي رفضه فيها^(١).

واستند النظام الداخلي لمجلس النواب على المادة ٩٥ من الدستور للنص صراحة على هذا الحق التشريعي للنواب والأعيان، إذ أجازت المادة ٦٦ من النظام الداخلي للمجلس «لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها^(٢)، وأن كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها^(٣)».

إن هذا الحق الدستوري لمجلس النواب بتولي وضع التشريعات وليس بقبولها من الحكومة فقط يعطي المجلس مرونة أكثر واستقلالية أوسع

في وضع القوانين والتشريعات التي يراها ضرورية وقد تتناهى هذه الرؤية مع رؤية الحكومة لأهمية تلك التشريعات وضرورتها.

وفي الدورة الاستثنائية الثانية^(٤) للمجلس قدم النواب اقتراحين بقانونين فقط^(٥) اولهما مشروع قانون ينص على إلغاء اتفاقية وادي عربة الموقعة بين الأردن وإسرائيل في عام ١٩٩٤، وأحال المجلس هذا المشروع إلى لجنة الشؤون العربية والدولية التي لم تناقشه ولم تنظر فيه حتى انتهاء الدورة الاستثنائية^(٦).

أما الاقتراح بقانون الثاني فكان يدعو المجلس لإصدار مشروع قانون يؤكد على عروبة المدن والبلدات الفلسطينية في منطقة عام ١٩٤٨ وأحالته المجلس إلى لجنته الإدارية ولم تنظر هي الأخرى فيه أو تناقشه أو تضعه على جدول أعمالها إلى نهاية الدورة^(٧).

ولعل من المفيد التأكيد على أن اللجان المحالة إليها مشاريع الاقتراحات بقوانين لم تنظر فيها لكونها لم ترد في نص الاردة الملكية الداعية لانعقاد الدورة الاستثنائية لكون الدستور والنظام الداخلي للمجلس لم يبيحا ذلك ولم يجوزاه بالنص الصريح.

توصية

تمديد مدة الدورة العادية إما بتعديل الدستور أو بتفعيل النص الدستوري الذي يتيح التمديد للدورة مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر. وبحيث تصبح مدة الدورة العادية سبعة أشهر بدلاً من أربعة أشهر فقط كما هو معمول به حالياً.

(٤) شهدت الفترة الفاصلة بين فض الدورة العادية الثانية وبين افتتاح الدورة الاستثنائية الثانية تقديم اقتراح بقانون قدمه النائب محمد القضاة في ٢ / ٥ / ٢٠٠٩ للمطالبة بتعديل قانون التأمين ووقعه عشرة نواب.

(٥) يلاحظ أن النواب لم يقدموا أي اقتراح بقانون في الدورة الاستثنائية الأولى للمجلس التي بدأت في ١٢ / ٧ / ٢٠٠٨ وانتهت بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٨.

(٦) قام النائب خليل عطية بتقديم هذا المشروع إلى جانب نواب آخرين إلى رئاسة المجلس بتاريخ ٢١ ايار ٢٠٠٩.

(٧) تولى النائبان من كتلة نواب حزب جبهة العمل الإسلامي وهما حمزة منصور وعزام الهندي جمع تواقيع النواب على هذا الاقتراح.

(١) نصت الفقرة (١) من المادة (٩٥) من الدستور الأردني على أنه (يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها ، بينما نصت الفقرة (٢) من نفس المادة على أن (كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها).

(٢) نص الفقرة «أ» من المادة ٦٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(٣) نص الفقرة «ب» من ذات المادة.

أولاً: الأسئلة النيابية

لا تأخذ الأسئلة النيابية دوراً هاماً في العمل البرلماني العام أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية التي درجت العادة على تعطيل الجانب الرقابي فيها لصالح الجانب التشريعي فقط، ومن هنا تصبح قيمة الأسئلة النيابية الموجهة للحكومة أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية هي ذات القيمة للأسئلة الموجهة للسلطة التشريعية أثناء إجازة المجلس، لكن ما يشفع لهذه الأسئلة ولأصحابها أن لديهم مهلة من الوقت لا تتجاوز الأشهر الأربعة فقط ل طرحها تحت القبة في جلسات تعرف عادة بـ «جلسات الرقابة».

ومن هنا فإن الأسئلة النيابية لا تساهم كثيراً في بلورة موقف برلماني واضح تجاه السياسات العامة التي يتعلق موضوع السؤال فيها، بالرغم من أن النظام الداخلي لمجلس النواب منح النائب صاحب السؤال حق تحويل سؤاله إلى استجواب.

يشار أيضاً إلى أن الكم الكبير والهائل وربما المبالغ فيه في بعض الأحيان لعدد الأسئلة ونوعيتها ومضامينها أصبحت في النهاية تشكل عبئاً ثقيلاً على النواب وعلى الحكومة معاً. ومن هنا فإن أكثر الأحداث التي شهدتها الدورة الاستثنائية الثانية في مجلس النواب الخامس عشر والتي تتعلق مباشرة بموضوع الأسئلة هو اعتماد الحكومة على قرار صدر بتاريخ ٢٩ تموز ٢٠٠٩ عرف بقرار رقم «٢» لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين حول طلب رئيس الوزراء تفسير الفقرة «ج» من المادة «١١٥» من النظام الداخلي لمجلس النواب^(١).

وبحسب نص قرار الديوان الخاص لتفسير القوانين حول حكم الفقرة «ج» من المادة «١١٥» الذي جاء مفاجئاً للنواب^(٢)

(١) تنص الفقرة «ج» من المادة «١١٥» من النظام الداخلي للمجلس على أنه لا يجوز للسؤال النيابي أن يخالف أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة ويجب أن يخلو من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة.

ونصت الفقرة «ب» من المادة على اشتراط أن يكون السؤال موجزاً، وأن ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة، بينما اشترطت الفقرة «د» أن لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بامر تنظره المحاكم كما لا يجوز أن يشير إلى ما ينشر في الصحف، وفي الفقرة «هـ» اشترط عدم جوازية أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موكول أمرها إليه.

(٢) قال نواب في تصريحات صحفية أن القرار يعتبر تقليصاً للصلاحيات الرقابية للنائب، ومساس مباشر بالسلطة الرقابية لمجلس النواب، والأهم أن المكتب الدائم للمجلس بحث هذا القرار في اجتماعه الذي عقده يوم الأربعاء ٢٦ آب أغسطس ٢٠٠٩، ونقلت الصحف عن أحد أعضاء المكتب الدائم قوله أن أعضاء المكتب أبدوا استياءهم الشديد من قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين بعدم أحقية حصول النائب على أسماء معينة يطلبها، وأضاف في تصريحات صحفية أن المكتب الدائم بحث مدى التأثير السلبي لهذا القرار على الدور الرقابي

وللمراقبين إذ اعتبر القرار أن حكم الفقرة «أ» لا يتضمن السؤال الذي يوجهه النائب، لدولة رئيس الوزراء أو أحد الوزراء، أي طلب أو ذكر لأسماء الأشخاص، على الإطلاق، والأيام

السؤال الشؤون الخاصة بهم، يؤيد هذا ما ذهب إليه المشرع في المادة (٩٦) من الدستور الأردني، بإشتراطه أن يتعلق السؤال بأمر من الأمور العامة، ووفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي، الذي رسم إطار مضمون السؤال في المادة (١١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب^(٣).

لقد لجأت الحكومة إلى رد العديد من الأسئلة بعد صدور هذا القرار إلى أصحابها باعتبارها مخالفة لشروط السؤال النيابي^(٤) مما أوقع

عدد الأسئلة	النواب
٧	عبد الحميد ذنيبات
٦	صالح الجبور
٥	محمد القضاة
٥	محمود الخرايشة
٤	حمزة منصور
٤	صلاح الزعبي
٤	عواد الزوايدة
٣	حازم الناصر
٣	عبد الكريم الدغمي
٢	علي الضلاعين
٢	فخري الداوود
١	وصفي الرواشدة
١	ثروت العمرو
١	طارق خوري
١	مرزوق الدعجة

الدستوري لمجلس النواب، ومدى تأثيراته المستقبلية على أداء النائب أيضاً.

وأكد على أن مجلس النواب لن يلتزم بالقرار وسيبقى يرسل استفساراته حول أسماء المسؤولين لأن هذا من صلب مهامه الرقابية - مراجعة صحف الراي والدستور والعرب اليوم والغد الصادرة عدد الخميس ٢٧ آب .

(٣) عرفت المادة ١١٤ السؤال بأنه «استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن امر يجله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبة في التحقيق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في امر من الامور».

(٤) كانت اول حالة تطبيق لقرار الديوان الخاص بتفسير القوانين اعادته رئيس الوزراء أسئلة النائب علي الضلاعين إليه في رسالة حكومية وجهها رئيس الوزراء لرئيس مجلس النواب وجاء فيها «في ضوء صدور قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٧٤ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢ أعيد طياً كتابكم رقم ٢٠٣٠/٢٢/١٥/٢ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٧ ومرفقه السؤال رقم ٢٦٠ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦ والمقدم من النائب علي الضلاعين».

وكان النائب الضلاعين وجه أسئلة لرئيس الوزراء طلب فيها تزويده بأسماء الذين تم تعيينهم في أمانة عمان من قبل موظفي الأمانة الذين تم ضبطهم في قضية التوقيع المزورة ومقدار المكافآت المالية التي قاموا بتوزيعها والإجراءات التي اتخذوها والقرارات التي قاموا باتخاذها وكيف ستتعامل الأمانة مع هذه القرارات التي تم اتخاذها، وأسماء المدراء التي أعطيت لهم درجات عليا قبل إحالتهم إلى التقاعد والاسس التي بناءً عليها تمت الترفيعات، وعدد الخبراء الأجانب الذين يعملون في أمانة عمان وما هي رواتبهم ومكافآتهم والامتيازات

عبد الحميد الذنيبات يقف في مقدمة النواب في توجيه الأسئلة بواقع ٧ أسئلة

ووجه نائبان سؤالين لكل منهما هما فخري الداود وعلي الضلاعين، بينما سجل أربعة نواب سؤالاً واحدا لكل منهم وهم وصفي الرواشدة وثرثوث العمرو وطارق خوري مرزوق الدعجة.

وجاء توزيع الأسئلة وفقا للكتل النيابية بواقع ١٦ سؤالاً لكتلة نواب حزب جبهة العمل الاسلامي، و١٣ سؤالاً لكتلة الاخاء، و٨ أسئلة للنواب المستقلين، و٧ أسئلة لنواب الكتلة الوطنية الديمقراطية، و٥ أسئلة لكتلة التيار الوطني.


النواب في مازق وصل إلى حد توجيه انتقادات نيابية لهذا القرار.

وبالرغم من أن الإحصاءات الرسمية الصادرة عن المجلس تؤكد بان عدد الاسئلة التي وجهها النواب خلال الدورة الاستثنائية الثانية بلغ ٤٩ سؤالاً، وأن الحكومة أجابت فقط على ٢٩ سؤالاً، فان احصاءات السجلات الرسمية أيضاً تشير إلى أن عدد الاسئلة الكلي التي وجهها النواب للحكومة خلال انعقاد الدورة بلغ ٥١ سؤالاً، ولم تجب الحكومة الا على ٢٥ سؤالاً فقط^(١).

النواب الذين وجهوا أسئلة في الدورة الاستثنائية

تشير السجلات الرسمية الى ان عدد النواب الذين وجهوا اسئلة للحكومة خلال انعقاد الدورة الاستثنائية بلغ عددهم ١٣ نائباً فقط، تراوح عدد اسئلتهم بين سؤال واحد وبين ٧ اسئلة، في حين تشير الارقام التي استطاع التقرير وفريق البحث الاطلاع عليها الى توجيه ٥١ سؤالاً.

توزيع الأسئلة حسب النواب الذين تقدموا بها الدورة الاستثنائية الثانية - المجلس ١٥



ويقف النائب عبد الحميد الذنيبات^(٢) من «كتلة نواب حزب جبهة العمل الإسلامي» في مقدمة النواب الذين وجهوا اسئلة للحكومة خلال انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية حيث وجه ٧ اسئلة، بينما جاء النائبان صالح الجبور ومحمد القضاة في المرتبة الثانية بتوجيه ٦ اسئلة، يليهما النائبان محمود الخرايشة وحمزة منصور بواقع ٥ أسئلة لكل منهما.

ووجه نائبان أربعة اسئلة لكل منهما وهما عواد الزوايدة وصلاح الزعيبي، بينما وجه نائبان فقط ٢ أسئلة لكل منهما وهما عبد الكريم الدغمي وحازم الناصر.

تركزت معظم أسئلة النواب في المحاور الاقتصادي والمالي

الكتلة	عدد الأسئلة
التيار الوطني	٥
الإخاء	١٣
الديمقراطية	٧
الإسلامية	١٦
مستقلون	٨
المجموع	٤٩

توزيع اهتمام النواب على السياسات

يلاحظ أن اهتمامات النواب في اسئلتهم انصببت بالدرجة الأولى على الجانب الاقتصادي والمالي، وقد أخذ هذا الجانب الأهمية القصوى والأولوية الأولى في اهتمامات النواب وما يمثلونه من كتل برلمانية أو مستقلين ويمكن تصنيف ذلك وفقاً لما يلي:

١) التيار الوطني

حظي محور سياسات التنمية والرفاه الاجتماعي والبنى التحتية بالأولوية في الاهتمام لدى نواب كتلة التيار الوطني وبالتساوي حيث وجه نواب الكتلة

الأخرى التي يحصلون عليها واسماء من فوضت لهم الاراضي في مناطق العاصمة التجارية خلال السنوات الخمس الأخيرة.

وتم تطبيق القرار على اسئلة النائب صلاح الزعيبي .

(١) قد يكون الخلاف بين الارقام عائد الى توجيه النواب أسئلة ثم عادوا وسحبوها مما أحدث هذا الاختلاف في معطيات الارقام، وقد حدثت هتل هذه الحالة في دورات سابقة، كما ان العديد من النواب يوجه سؤاله ثم يعود ويسحبه.

(٢) سنعتمد هنا على الارقام التي اطلع التقرير عليها في السجلات وبتوثيق رسمي مخالف في التعداد لما صدر عن المجلس في كشف منجزاته، حيث تشير السجلات الرسمية الى توجيه ٥١ سؤالاً للحكومة.

والرفاه الاجتماعي والبنى التحتية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وبواقع ١٠ أسئلة كل منهما، وبفارق كبير عن الاهتمام بالمحور الاقتصادي.


وجاء في المرتبة الثالثة من حيث الاهتمام محور سياسات التشريع والعدل بواقع ٦ أسئلة، ولم ياتي هذا الاهتمام بشكل مباشر وإنما جاء من خلال دمجها بمحاور أخرى، بينما حصل محور سياسات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي على أدنى مستويات اهتمام النواب بواقع ٢ أسئلة فقط.

٢) كتلة الإخاء


أبدى نواب كتلة الإخاء اهتماماً متقدماً بمحور سياسات «الاقتصاد والمال والأعمال» بواقع ٥ أسئلة، وجمع نواب الكتلة بين محوري المال والأعمال والتشريع والعدل بسؤالين فقط.

ولوحظ أن محور سياسات البنى التحتية والاقتصاد والمال والتشريع والعدل أخذت المرتبة الثانية في أولويات نواب الإخاء، بينما حصل محور سياسات «التنمية والرفاه الاجتماعي» على المرتبة الثالثة من حيث الاهتمام.

التوزيع النسبي للأسئلة على الكتل النيابية
الدورة الاستثنائية ٢ المجلس ١٥



من بين الأسئلة الخمسة التي تم توجيهها للحكومة سؤالين لكل محور من المحاور السابقة، في حين وجهت الكتلة عبر نوابها سؤالاً واحداً حول محور الاقتصاد والمال والأعمال.



٣) الوطنية الديمقراطية

ولم تذهب الكتلة الوطنية الديمقراطية هي الأخرى بعيداً عن اهتمامات النواب بمحور سياسات «الاقتصاد والمال والأعمال» فقد خصص نواب الكتلة خمسة أسئلة من أسئلتهم السبعة لهذا المحور الهام، بينما تم تخصيص سؤالين لمحور سياسات التنمية والرفاه الاجتماعي ويتقاطع أحدهما مع محور سياسات الاقتصاد والمال والأعمال.

إن من الملاحظ ضمن المعطيات السابقة أن نسبة الاهتمام بسياسات الاقتصاد والمال والأعمال أخذت نسبة الاهتمام الأكبر من قبل النواب سواء بشكل مباشر أو من خلال دمج هذا المحور مع محاور أخرى تتعلق بسياسات أخرى.

لقد أوضحت المعطيات السابقة أن ٢٢ سؤالاً من الأسئلة النيابية الموجهة أثناء الدورة الاستثنائية اهتمت بشكل مباشر أو غير مباشر بهذا المحور وبواقع ٢٢ سؤالاً برلمانياً، تلاه مباشرة من حيث الاهتمام محور سياسات التنمية

هـ) كتلة نواب حزب جبهة العمل الإسلامي

بلغت حصة اهتمام نواب الكتلة بمحور سياسات «الاقتصاد والمال والاعمال» ٧ أسئلة، وبمحور سياسات «الاقتصاد والمال والاعمال والتعليم العالي والبحث العلمي» سؤال واحدًا، وبمحور سياسات الاقتصاد والمال والاعمال والتشريع والعدل سؤالين واحدًا.

وبلغ اهتمام نواب كتلة حزب جبهة العمل الإسلامي بمحور سياسات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بتوجيه سؤالين، بينما بلغت حصة اهتمامهم بمحور سياسات التنمية والرفاه الاجتماعي أربعة أسئلة، فيما بلغت حصة محور «البنى التحتية» سؤالين فقط.

هـ) المستقلون

وحاز محور سياسات «الاقتصاد والمال والاعمال على الاهتمام الأول للنواب المستقلين بواقع ٥ أسئلة، تلاه الاهتمام بمحور سياسات البنى التحتية المشتركة بين التشريع والعدل والاقتصاد والمال، بواقع سؤالين، وجاء في المرتبة الثالثة بواقع سؤال واحد فقط محور سياسات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي.

أزمة الردود على اسئلة النواب

بالرغم من أن عدد الأسئلة الموجهة للحكومة من النواب خلال الدورة الاستثنائية عدد كبير جدا قياسا بعدد الأسئلة الموجهة للحكومة خلال الدورة الاستثنائية الاولى الماضية^(١)، إلا أن الحكومة لم تقم بالالتزام تماما بنصوص النظام الداخلي للمجلس حول الاجابة على اسئلة النواب في وقت يحدده النظام الداخلي نفسه^(٢).

الأسئلة التي ردت الحكومة عليها

وبلغ عدد الأسئلة التي ردت الحكومة عليها ٣٥ سؤالًا حيث أجابت على سؤالين للنائب وصفي الرواشده، وأجابت على ٣ أسئلة للنائب محمد القضاة، و٢ أسئلة للنائب صلاح الزعبي، و٦ أسئلة للنائب عبد الحميد الذنيبات، وسؤالين للنائبين فخري اسكندر وعبد الكريم الدغمي، و٤ أسئلة للنائب محمود الخرابشة، وسؤال واحد لكل من النواب ثروت العمرو وطارق خوري ومرزوق الدعج، و٤ أسئلة للنائبين حمزه منصور وصالح الجبور، و٣ أسئلة للنائب حازم الناصر.

الاسئلة التي لم ترد الحكومة عليها


ولم ترد الحكومة على ١٦ سؤالًا من بينها ٤ أسئلة وجهها النائب عواد الزوايده لرئيس الوزراء، وسؤالين وجههما النائب علي الضلاعين لرئيس الوزراء ولوزير المياه والري، وسؤالين للنائب صالح الجبور لرئيس الوزراء، و٢ أسئلة

للنائب محمد القضاة وجهها لرئيس الوزراء، وسؤال للنائب حمزه منصور لوزير الزراعة، وسؤال للنائب عبد الحميد الذنيبات وجهه لوزير الزراعة، وسؤال واحد لكل من النواب عبد الكريم الدغمي، ومحمود الخرابشه، وصلاح الزعبي تم توجيهها جميعها لرئيس الوزراء.

وبالمحصلة فإن ١٣ سؤالًا تم توجيهها لرئيس الوزراء ولم يرد عليها، وسؤالين لوزير الزراعة لم يقم هو الآخر بالرد عليها، وسؤال واحد وجهه لوزير المياه لم يتم الرد عليه.


توزيع الأسئلة وفقا للسياسات الوطنية - الدورة الاستثنائية ٢ المجلس ١	
التعليم	٣
تشريع	٦
بنى تحتية	١٠
رفاه	١٠
اقتصاد	٣٢

توزع الأسئلة النيابية من حيث مصائرهما ومآلاتها	
عدد الأسئلة	٤٩
أسئلة ردت عليها أثناء الدورة	٢٨
أسئلة ردت عليها بعد الدورة	١٠
أسئلة لم يرد عليها حتى الآن	١١



(١) بلغ عدد الاسئلة الموجهة خلال الدورة الاستثنائية الأولى ٣٠ سؤالًا اجابت الحكومة عن ٢٨ سؤالًا منها.

(٢) وفقا للفقرة «أ» من نص المادة ١١٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب فإن على الرئيس «رئيس المجلس» تبليغ السؤال الى الوزير المختص، إذا توفرت في السؤال شروطه، بينما ألزمت الفقرة «ب» من نفس المادة الوزير المختص بان يجيب «على السؤال خطيا خلال مدة اقصاها ثمانية أيام.



ثانيا: الاستجابات

منحت المادة ٩٦ من الدستور «لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش استجاب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة».

ولم يتوقف الدستور الأردني عند هذا النص فقط، وإنما ذهب في المادة ٥٦ لمنح مجلس النواب «حق إتهام الوزراء ولا يصدر قرار الإتهام إلا بإكثريّة ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس ان يعين من أعضائه من يتولى تقديم الإتهام وتأييده أمام المجلس العالي».

واستناداً للمادة ٩٦ من الدستور الأردني تم تخصيص فصل مستقل في النظام الداخلي لمجلس النواب تحت عنوان «الاستجابات» حيث عرفت المادة ١٢٢ الاستجابات بأنه «محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة».

وتولت المادة ١٢٢ من النظام الداخلي للمجلس تحديد الية تقديم الاستجابات من قبل النواب حيث نصت الفقرة «أ» على «أن العضو الذي يريد استجاب وزير أو أكثر أن يقدم استجوابه خطياً إلى الرئيس مبيناً فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجاب، وعلى الرئيس تبليغ الوزير المختص بالاستجاب»، بينما اشترطت الفقرة «ب» من نفس المادة ان تكون شروط الاستجاب هي ذاتها الشروط التي يجب ان تتوفر في السؤال^(١).

وتولت المادة ١٢٤ وضع الالية لمناقشة الاستجاب بدءاً باحالاته إلى الوزير المعني بالاستجاب فإرضة عليه الاجابة خلال مدة اقصاها اسبوعان، إلا إذا رأى الرئيس «أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة»^(٢).

ونصت الفقرة «ب» من ذات المادة على أنه «إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديمه خلال المدة المذكورة، للوزير ان يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة ومكتب المجلس تمديد المدة بالقدر الذي يراه مناسباً ويبلغ الرئيس مقدم الاستجاب والوزير بذلك».

والزمت الفقرة «ج» من المادة المجلس بإدراج الاستجابات والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة لذلك، كما يدرج الاستجابات على ذلك الجدول إذا «لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة، بينما تولت الفقرة «د» من نفس المادة تنظيم إجراءات مناقشة الاستجابات تحت القبة فبعد تلاوة الاستجابات والجواب عليه أو الاكتفاء بسبق توزيعها على الأعضاء، يعطى الكلام لمقدم الاستجابات ثم للوزير المستجاب ولكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب»، بينما نصت الفقرة «هـ» على أنه «إذا أعلن المستجاب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجاب فتتبع حينئذ الأصول المحددة أعلاه في النقاش»، والزمّت الفقرة «و» من المادة نفسها المستجاب في حال عدم اقتناعه برد الوزير، ان يبين أسباب عدم

(١) نصت الفقرة «ب» من المادة ١٢٢ على «يشترط في الاستجاب ما يشترط في السؤال».

(٢) الفقرة «أ» من المادة ١٢٤.

اقتناعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة أحكام المادة ٥٤ من الدستور^(١).

ومنحت المادة ١٢٥ الحق لكل عضو «أن يطلب من الحكومة إطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالاستجابات المعروض على المجلس ويقدم الطلب كتابة إلى رئيس المجلس»، بينما اشترطت المادة ١٢٦ من النظام الداخلي للمجلس عدم إدراج «الاستجابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس».

إن الاستجابات تعتبر من أهم الأعمال الرقابية التي منحها الدستور والنظام الداخلي للنواب بهدف تشديد رقابتهم على أعمال السلطة التشريعية، ومنح النواب المزيد من القوة والتأثير الرقابي على الوزراء والمسؤولين، من خلال منح حق مساءلتهم واتهامهم واستجوابهم والدعوة لحجب الثقة عنهم.

لقد شهدت الدورة الاستثنائية الثانية تقديم استجوابين رسميين لرئاسة المجلس كان أولهما الاستجواب الذي قدمته النائبة ريم القاسم لوزير التنمية الاجتماعية حول حزمة الأمان الاجتماعي^(٢).

أما الاستجواب الثاني فقدمه النائبة صلاح الزعبي لرئيس الوزراء حول أسماء الحكام الإداريين وتاريخ تعيينهم ومكان عمل كل واحد فيهم^(٣).

ولم يتم طرح هذه الاستجابات على المجلس لكونها لم يرد فيها أي نص في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الذي صدر بموجب إرادة ملكية^(٤).

ثالثاً: المذكرات

توزيع المذكرات على السياسات- الدورة الاستثنائية ٢ المجلس ١٥	
٢	اقتصاد وأعمال
١	البنى التحتية
٢	التعليم والتعليم العالي
٢	السياسة الخارجية
٢	رفاه اجتماعي
٦	شكاوى مواطنين
١٥	المجموع

تعتبر المذكرات التي يوقعها النواب فرادى أو جماعات أو تلك التي ترفعها لجان المجلس الدائمة لرئيس المجلس إحدى أهم الأعمال التي يمارسها النواب سواء لجهة الرقابة أو حتى لجهة التشريع.

وبالرغم من النظام الداخلي لمجلس النواب لم ينص بالتصريح أو بالتمليح على هذا النوع من العمل البرلماني إلا أن اعتماد المذكرات كنوع من أنواع العمل البرلماني تحول إلى عرف بسبب استخدام هذا الأسلوب في العمل على مدار المجالس البرلمانية السابقة، وهو ما يدفع العديد من النواب للدعوة إلى تضمين التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للمجلس نصاً صريحاً يفيد بالاعتراف القانوني بالمذكرات، ولتتحول إلى قانون ملزم للحكومة، بدلاً من أن تبقى عرفاً برلمانياً غير ملزم للحكومة.

ويلاحظ أن المذكرات التي يلجأ النواب لصياغتها وجمع توقيعات النواب عليها لا تتحدد باطار زمني يتعلق فقط في فترة انعقاد المجلس بل يمتد هذا العمل ويستمر حتى في فترة اجازة المجلس^(٥).

(١) نصت المادة ٥٤ من الدستور على أن عقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها إما بناء على طلب رئيس الوزراء وإما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب، يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة، ويترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقدًا أو متحللاً فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لاغراض هذه المادة.

(٢) تنتمي النائبة ريم القاسم إلى كتلة التيار الوطني وقدمت استجوابها رسمياً لرئاسة المجلس بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٠٩.

(٣) ينتمي النائبة صلاح الزعبي إلى كتلة الاخاء وقدم استجوابه رسمياً لرئاسة المجلس بتاريخ ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٩، وكان استجوابه في الاصل سؤالاً وجهه لرئيس الوزراء الذي قام بأحالتها إلى الديوان الخاص لتفسير القوانين الذي أفتى بعدم جوازية السؤال وهو السؤال الذي اثار جدلاً نيابياً كنا قد اشرنا إلى تفاصيله في الفصل المتعلق بالجانب التشريعي للمجلس.

(٤) قدم النائب مرزوق الدعجة استجواباً في الفترة الفاصلة ما بين الدورتين العادية الثانية والاستثنائية الثانية لوزير التنمية الاجتماعية بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٩.

(٥) شهدت الفترة ما بين فض الدورة العادية الثانية وبداية الدورة الاستثنائية الثانية تقديم ٩ مذكرات نيابية تم توجيه ٤ منها لرئيس الوزراء، ومذكرتين لوزير الصحة ومذكرة واحدة لكل من وزير التنمية الاجتماعية والأشغال العامة ولرئيس المجلس الأعلى للشباب، وتولى النائب رسمي الملاح توجيه مذكرتين، والنواب علي الضلايين وفخري اسكندر وصلاح الزعبي قدم كل منهم مذكرة واحدة، بينما قدم النائب محمد القضاة ٤ مذكرات، وتبوعت اهتمامات تلك المذكرات بين البنى التحتية، والسياسة الخارجية والإصلاح السياسي والديمقراطي والتشريع والعدل

توزيع المذكرات على السياسات الدورة الاستثنائية ٢ المجلس ١٥



ويلاحظ أن عدد المذكرات المقدمة في الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس «١٥ مذكرة» سجلت انخفاضا واضحا عن عدد المذكرات التي قدمها النواب خلال الدورة الاستثنائية الأولى والتي بلغ مجموعها ٢٤ مذكرة، قدمت لجان المجلس منها ١٣ مذكرة، وقدم النواب بشكل جماعي ١١ مذكرة، واجابت الحكومة على ٩ مذكرات من مجموعها العام.

وفي الدورة العادية الثانية للمجلس قدم النواب ٥٦ مذكرة قدمت للجان منها ٢٤ مذكرة، وقدمت ٢٩ مذكرة مشتركة بين النواب، وقدم ٣ نواب مذكرات فردية، في حين اجابت الحكومة على ١١ مذكرة فقط من مجموعها العام.

وبلغ عدد المذكرات المقدمة في الدورة العادية الأولى للمجلس النيابي الخامس عشر ٤٤ مذكرة قدمت للجان منها ٣١ مذكرة، وقدم النواب ١٣ مذكرة مشتركة، وقامت الحكومة بالاجابة على ٦ مذكرات فقط من مجموعها العام.

لقد شهدت الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس تقديم ١٥ مذكرة نيابية تنوعت بين مذكرات فردية وأخرى جماعية أو تولت لجان تقديمها لرئاسة المجلس.

وتشير سجلات المجلس الرسمية أن المذكرات الخمسة عشر تنوعت بين ٦ مذكرات قدمتها لجان نيابية، و٧ مذكرات وقعها مجموعات من النواب، بينما تم تقديم مذكرتين لنواب فرادى^(١).


وتشير السجلات الرسمية إلى أن الحكومة اجابت على مذكرة واحدة فقط من بين جميع المذكرات المحالة إليها من رئاسة المجلس والتي قدمها النائب عبد الحميد الذنبيات وطالب فيها بتزويده بجميع المخرجات الرقابية الخاصة بالمجلس الاعلى للشباب.

وبلغ عدد المذكرات النيابية المشتركة التي قدمت خلال الدورة ٧ مذكرات تم توجيه ٤ منها لرئيس الوزراء، ومذكرة واحدة لكل من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير الاشغال العامة، ووزير الخارجية، ولم تقم الحكومة بالرد على اي منها.

توزيع المذكرة من حيث نوعها الدورة ٢ المجلس ١٥	
فردية	٢
جماعية	٧
لجان	٦
المجموع	١٥

مذكرة واحدة
توصياتها المتعلقة
والاعلاف ولم يقيم الوزير
الحريات العامة وحقوق
رئيس الوزراء ووزير الشؤون
الداخلية والتنمية ولم يتم الرد

التوزيع النسبي للمذكرات من حيث نوعها
الدورة الاستثنائية ٢ المجلس ١٥



ووجهت لجنة الزراعة والمياه لوزير الزراعة والمياه متضمنة بمربي المواشي ودعم الحبوب بالرد عليها، بينما قدمت لجنة المواطنين ٥ مذكرات لكل من البلدية، ووزير العمل، ووزيري على اي من تلك المذكرات.

ولا بد من الإشارة هنا قدمها النواب لم يتم تسجيلها مذكرتين قدم الأولى منها النائب اعتصام عمال الموانئ، والمذكرة نائباً وتطالب المجلس بإصدار بيان بإدانة مقتل الدكتورة مروة الشربيني على يدي متطرف في ألمانيا^(٢)، وكذلك المذكرة التي قدمها النواب في ٢٤ حزيران ٢٠٠٩ لرئيس المجلس ودعوا فيها لإصدار بيان بمناسبة الإفراج عن رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني عزيز الدويك، ودعوته لزيارة الأردن وتكريمه في مجلس النواب^(٣).

وفي السياق ذاته يمكن الإشارة إلى المذكرة التي وقعها ٤٨ نائباً في الجلسة الثالثة من الدورة العادية الاستثنائية الثانية التي

(١) قدم النائبان عبد الحميد الذنبيات وحمزة منصور مذكرتين فرديتين اجابت الحكومة على مذكرة الذنبيات ولم تجب على مذكرة منصور، التي تضمنت دعوته لضرورة إرسال نسخة من تقارير اللجان المشكلة لتدقيق حسابات جامعة البقاء التطبيقية.

(٢) من المفارقات التي تحتاج لتفسير هو أن المجلس استجاب لهذه المذكرة واصدر بيان إدانة لاحتلال الشربيني لكن المذكرة نفسها لم تسجل في السجلات الرسمية للمجلس.

(٣) لم يستجب المجلس لهذه المذكرة ولم يتم توثيقها رسمياً في سجلاته ولا أحد يعرف مصيرها.

عقدت يوم الاربعاء ١ تموز ٢٠٠٩ ودعوا فيها إلى تجاوز أزمة المجلس مع الصحافة.

وتغيب عن سجلات المجلس الرسمية أيضا المذكرة التي وقعها ٢١ نائبا في جلسة الأحد ٥ تموز ٢٠٠٩ دعوا فيها للسماح للنواب بزيارة قطاع غزة^(١).

ويلاحظ وفقا للمعطيات أن المذكرات النيابية تنوعت بين سياسات العمل والعمال والجامعات ومحاربة الفساد والسياسة الخارجية والزراعة والأسرة والطفولة والنقل والمواصلات.

المكتلة	تكرارات التواقيع على المذكرات
التيار الوطني	٩٩
إخاء	٦٤
العمل الاسلامي	٢١
الوطنية الديمقراطية	١٧
مستقلون	١٣

رابطا: البيانات الصادرة عن المجلس

يعتبر البيان الذي يصدر عن مجلس النواب معبرا بالضرورة عن إرادة وموقف أعضائه، وجرت العادة أن يتولى النواب إذا كان المجلس منعقدا بتفويض رئيس المجلس باعتباره الناطق باسمه بإصدار البيان الذي يتناول واقعة بعينها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

جدول يبين عدد وتوزيع المذكرات حسب الدورات وجهات التقديم

الرقم	الدورة البرلمانية	عدد المذكرات	اللجان	مذكرات النواب (فردية وجماعية)	مذكرات ردت عليها الحكومة
١	العادية الاولى	٤٤	٢١	١٣	٦
٢	الاستثنائية الأولى	٢٤	١٣	١١	٩
٣	العادية الثانية	٥٦	٢٤	٢٢	١١
٤	الاستثنائية الثانية	١٥	٦	٩	١

أما إذا كان المجلس غير منعقد فإن رئيس المجلس وربما بالتشاور - أحيانا - مع أعضاء المكتب الدائم بإصدار بيان باسم المجلس حول واقعة تهم النواب والمواطنين على حد سواء، ويلاحظ أن معظم البيانات التي تصدر عن المجلس يكون لها طابع سياسي بالدرجة الأولى.


وأصدر المجلس خلال دورته الاستثنائية الثانية^(٢) أربعة بيانات وبطلب من النواب تضمن البيان الأول استنكاره لخطاب رئيس الوزراء الإسرائيلي حول ما أسماه يهودية الدولة الإسرائيلية وأوصافه التي أطلقها تجاه عملية السلام.

وأصدر المجلس بيانه الثاني الذي أكد فيه على استنكاره لما جرى في الملاعب الأردنية من قبل فئة ضالة حول الهتافات والإساءات والشتائم التي تعكس أخلاقه البعيدة عن الانتماء والولاء^(٣).

وقعها ٢١ نائبا دعوا المجلس الدكتوروة مروة الشربيني متطرف الماني، والمفارقة أن سجلات المجلس الرسمي.

تتمين الرؤيا الوطنية المعظم في الاجتماع الذي حيث أكد المجلس في بيانه جلالته المظفرة في التصدي بحزم مع المشككين ودعاة الراسخة، وفقا لما جاء في

التوزيع النسبي للموقعين على المذكرات حسب الكتل - الدورة الاستثنائية ٢ المجلس ١٥



واستجاب المجلس لمذكرة نيابية فيها لإصدار بيان استنكار لاعتقال أمام إحدى المحاكم الألمانية على يد تلك المذكرة لم يتم توثيقها في

أما البيان الرابع فقد تضمن السيدة التي عبر عنها جلالة الملك شهادته القيادة العامة للقوات المسلحة وقوفه الحازم و الحاسم خلف قيادة للاشاعات المسيئة للوطن والتعامل التخريب وضرب الوحدة الوطنية البيان.

(١) حملت المذكرة تاريخا قديما هو ١٥ / ٦ / ٢٠٠٩.

(٢) أصدر المجلس خلال دورته العادية الثانية بيانين فقط استنكر في البيان الأول الهجوم الذي شنته القوات الامريكية على إحدى القرى السورية والبيان الثاني استنكر المجلس فيه العدوان العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة.

(٣) دفع النواب المجلس لإصدار هذا البيان بعد أن أثاروا قضية الشعب في إحدى مباريات كرة القدم، وقد شهدت تلك الجلسة قيام النائب طارق خوري بقراءة بيان باسم رؤساء الأندية لاستنكار ما جرى، فيما قدم النائب خليل عطية اقتراحا بإصدار المجلس بيانا يعبر فيه عن إرادة النواب بإدانة ورفض تلك السلوكيات في الملاعب واستجاب المجلس لهذا الاقتراح.

أولاً: الحضور والغياب

لم يحضر ثلثا أعضاء المجلس يؤخر افتتاحها نصف ساعة، وإذا مضت هذه المدة ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة القادمة».

لقد حاول النظام الداخلي لمجلس النواب وضع ضوابط لمسألة الحضور والغياب في فصل مستقل^(٢)، ولم يسمح لأي من أعضائه التغيب عن أي من جلساته بدون عذر مسبق^(٤)، وتكفلت المادة ١٤٨ بتنظيم الجانب الإداري في اعتذار النواب حيث نصت على أن النائب «يقدم طلب الإجازة إلى الرئيس قبل المباشرة بها»^(٥)، و«للرئيس الموافقة على الإجازة إذا كانت مدتها أسبوعين أو أقل»^(٦)، و«إذا تجاوزت مدة الإجازة الأسبوعين يعرض الرئيس الأمر على المجلس للموافقة»^(٧)، و«في كل الحالات يجب إعلام المجلس عن أسماء النواب المجازين»^(٨).

ومن الملاحظ أن المجلس لا يقوم بإعلام النواب عن أسماء النواب المتغيبين إلا أثناء انعقاد جلسة يكامل نصابها القانوني، ولكون المجلس يستخدم عادة نظام «الجلسات الاستكمالية» فإن تعليمات الفقرة «د» من المادة ١٤٨ تصبح غير ذات معنى أو مضمون^(٩).

إن أبرز ما يمكن تسجيله هنا هو ما تضمنته المادة ١٥٠ من النظام الداخلي التي نصت على أنه «إذا لم تعقد جلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني يضع أمين عام المجلس جدولاً بأسماء النواب المتغيبين بدون عذر ويدرج ذلك في محضر الجلسة التالية»، والملاحظ على هذه المادة إن الأمانة العامة للمجلس تكتفي بوضع أسماء النواب في محضر خاص لا يعرض على النواب أو المجلس في الجلسة التالية^(١٠).

لعل من أبرز المشكلات التي تواجه مجلس النواب هي مشكلة تأمين النصاب القانوني لعقد جلساته أو لاستمرار انعقادها، وستبقى هذه المشكلة قائمة ما لم يتم إجراء تعديلات على النظام الداخلي للمجلس تكفل انضباط النواب والتزامهم بالجلسات.

وفي الجلسة الاستثنائية الثانية تكررت تحذيرات رئيس المجلس المهندس عبد الهادي المجالي في أكثر من مرة من أن الجلسة على حافة النصاب راجياً النواب التزام مقادهم للحفاظ على استمرارية انعقاد الجلسة.

وبالرغم من أن المجلس عقد ٢٢ جلسة فان جلسة واحدة منها لم يستطع عقدها بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، وهي الجلسة المسائية^(١) التي كانت مخصصة لاستكمال مناقشة مشروع قانون ضريبة الدخل، بينما حال فقدان النصاب القانوني للجلسات أثناء انعقادها دون استمرارها مما اضطر رئيس المجلس لرفعها.

وأول حادثة فقدان نصاب في الدورة الاستثنائية الثانية كانت أثناء انعقاد جلسة يوم الاثنين المسائية المنعقدة بتاريخ ٦ تموز ٢٠٠٩ جرى تهريب نصابها القانوني بعد انعقادها بـ ٨٠ دقيقة فقط،، بينما شهدت الحادثة الثانية لحالات تهريب النصاب القانوني أثناء انعقاد الجلسات أثناء الجلسة الختامية الأخيرة للدورة الاستثنائية وتحديدًا أثناء انعقاد الجلسة المسائية^(٢) التي عقدت مساء يوم الأربعاء ٥ / ٨ / ٢٠٠٩ وتم فض الدورة الاستثنائية في اليوم التالي.

وبالرغم من أن هذه المشكلة لا تزال احدي أبرز المشاكل الرئيسية التي تواجه مجلس النواب فإنها أيضاً لا تقف بعيداً عن عدم التزام النواب بالحضور في الوقت المحدد لبدء عقد الجلسة أو حتى أثناء المهلة الزمنية التي منحها النظام الداخلي للمجلس لإنتظار اكتمال النصاب القانوني المطلوب للإعلان عن بدء الجلسة والمحددة بنصف ساعة، وهو ما نصت عليه المادة ٧٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب قائلة «يفتتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد، فإذا

(١) نجح المجلس بعقد جلسته الصباحية يوم الأربعاء ٣ / ٨ / ٢٠٠٩ لكنه لم يستطع عقد جلسته المسائية في ذلك اليوم بسبب تغيب النواب عن الجلسة مما حال دون اكتمال نصابها القانوني.

(٢) فقدت هذه الجلسة نصابها القانوني بعد انعقادها بـ ٦٥ دقيقة فقط، وخصصت لاستكمال مناقشة مشروع قانون ضريبة الدخل، واضطر رئيس المجلس لرفعها لعدم استطاعته المحافظة على نصابها القانوني الذي يحتاج إلى وجود ٥٦ نائباً تحت القبة، وبالتالي لم يستطع المجلس مواصلة مناقشة مشروع القانون الذي توقف المجلس عند المادة ١١ منه فقط، وقيل في حينه أن النواب قاموا بتهريب النصاب القانوني لتسجيل موقف نيابي رافض لمشروع القانون.

(٣) هو الفصل «السابع عشر - الاجازات والغياب» ويضم المواد من ١٤٨ إلى ١٥٠.

(٤) بحسب نص المادة ١٤٩ «لا يجوز للعضو أن يتغيب عن إحدى جلسات المجلس أو لجانه إلا إذا أخطر الرئيس بذلك مع بيان العذر».

(٥) الفقرة «أ» من المادة ١٤٨.

(٦) الفقرة «ب» من المادة ١٤٨.

(٧) الفقرة «ج» من نفس المادة، ولم يتم تطبيق هذا البند أو تفعيله نهائياً بالرغم من أن العديد من النواب حصلوا على اجازات متواصلة «مرضية» طيلة مدة انعقاد الدورة مثل النائبين مجحم الخريشة، وعادل ال خطاب بسبب مرضهما.

(٨) الفقرة «د» من المادة السابقة.

(٩) يفترض أن يتم تعديل النظام الداخلي للمجلس بحيث يلزم أمانة المجلس الإعلان عن أسماء النواب المتغيبين بعذر أو بدون عذر عن الجلسة المنعقدة سواء كانت جلسة عادية بكامل نصابها القانوني، أو جلسة استكمالية.

(١٠) من الأفضل أن يتم الإعلان عن أسماء النواب المتغيبين عن الجلسة التي لم تعقد بسبب فقدانها نصابها القانوني تحت القبة في الجلسة التي تليها لمزيد من الشفافية والمكاشفة بين مجلس النواب والصحافة من جهة والناخبين من جهة أخرى.

بالوقت المحدد لانعقاد الجلسات، بهدف استكشاف عدد النواب الذين يلتزمون بالحضور في الموعد المحدد، وعدد الذين يتأخرون، وعدد الذين لا يحضرون، وعدد من يعتذرون ومن لا يعتذرون.

هذه هي المنهجية التي اعتمدها التقرير في رصد ومراقبة حضور النواب للجلسات او تغيبهم عنها، وهي منهجية واضحة اعتمدت في الأساس على قياس مدى التزام النواب بحضور الجلسات منذ بداياتها وهو ما أوضحناه سابقاً.

ثانياً: تفاقم ظاهرة الجلسات الاستكمالية

عقد مجلس النواب ٢١ جلسة في دورته الاستثنائية الثانية، بينما اخفق في عقد جلسة واحدة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني^(٢)، بينما فقدت جلستان من جلساته نصابهما القانوني.

وبحسب المعطيات فان ٦ نواب فقط هو عدد الذين حضروا جميع جلسات الدورة الاستثنائية وبدون اي غياب، بينما بلغ عدد النواب الذين غابوا من جلسة واحدة الى ٥ جلسات ٥٤ نائباً.

ومن تغيب من ٦ جلسات الى ١٠ جلسات بلغ عددهم ٣١ نائباً، ومن غاب من ١١ جلسة الى ١٥ جلسة ١٣ نائباً، ومن غاب من ١٦ جلسة الى ٢١ جلسة ٤ نواب، بينما بلغ عدد النواب الذين لم يحضروا اي جلسة نائبان فقط.

جدول يبين الحضور والغياب عن الجلسات

عدد النواب	الفئة
٦	نواب لم يتغيبوا عن أي جلسة
٥٤	نواب تغيبوا من ١ - ٥ جلسات
٢١	نواب تغيبوا من ٦ - ١٠ جلسات
١٣	نواب تغيبوا من ١١ - ١٥ جلسة
٤	نواب تغيبوا من ١٦ - ٢١ جلسة
٢	نواب تغيبوا عن جميع الجلسات

(٢) اعتمد التقرير على احصاء اسماء النواب الذين حضروا وانتظروا نصف ساعة تحت القبة حسب نص المادة ٧٩ من النظام الداخلي، واعتبرنا في هذا التقرير ان تلك الجلسة هي الجلسة الثانية والعشرين، وتم اعتماد اسماء النواب الذين حضروا تحت القبة واسماء الذين تغيبوا عنها.

ويلاحظ أن رئاسة المجلس أو أمانته العامة لا يجبذان عادة اطلاع الصحافة على كشوفات الحضور والغياب الرسمية للنواب، ولم يقدم المجلس على نشر اسماء المتغيبين عن الجلسات بدون عذر إلا في حالات نادرة جدا تكاد تحسب على أصابع اليد الواحدة^(١)، وكان النشر لأسباب ليست لها علاقة بتحقيق مبدأ المكاشفة والمحاسبة والشفافية وإنما لأسباب شخصية بحتة.

منهجية رصد الحضور والغياب

وضع هذا التقرير آلية عمل ومنهجية علمية واضحة في مراقبة حضور وغياب النواب، لمعرفة مدى التزام كل نائب بمواعيد انعقاد الجلسات، ومدى الالتزام ايضا بنصوص النظام الداخلي للمجلس التي تلزم النائب بالتقدم بطلب اجازة لرئيس المجلس للتغيب عن أية جلسة.

ولتحقيق هذه الغاية فقد اعتمد فريق العمل في التقرير آلية العمل التالية لتحديد من النائب الغائب، ومن هو النائب الحاضر، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- حدد فريق العمل مهمته برصد حضور النواب للجلسات أو غيابهم عنها من خلال اعتبار كل نائب حضر إلى قبة المجلس والتزم بالبقاء فيها إلى حين دخول رئيس المجلس إلى القبة واعلانه عن اكتمال النصاب القانوني للجلسة وبدايتها.

٢- لم يعتبر فريق العمل في التقرير أي نائب دخل إلى القبة بعد اعلان رئيس المجلس انعقادها حاضرا للجلسة، ولم يسجل في قوائم النواب الحضور، وذلك لتلافي الوقوع في اخطاء ومغالطات تتعلق بحضور نواب في آخر الجلسة أو أثناء انعقادها، وحتى يتم ضبط الحضور والغياب بطريقة واضحة وصارمة، خاصة وأن الجلسة لا تتعقد إلا باكتمال نصابها القانوني، وفي معظم الجلسات فإن حضور النواب كان يزيد بكثير عن النصاب القانوني.

٣- كان الهدف من رصد حضور النواب او تغيبهم عن الجلسات في هذا التقرير هو توضيح مدى التزام النواب

(١) لم يشهد مجلس النواب الخامس عشر الحالي إلا حالة واحدة قام فيها المجلس بنشر اسماء المتغيبين عن إحدى جلساته، حيث تولى رئيس المجلس بالإنبابة د. عبد الله الجازي نشر اسماء النواب الذين تغيبوا عن حضور أول جلسة يقودها الجازي في الدورة العادية الثانية وتولت الصحف نشر اسماء النواب المتغيبين بدون عذر.


الأمانة العامة للمجلس لا تعلن مطلع كل جلسة عن أسماء النواب المتغيين بأعدار مسبقة وفقا للنظام الداخلي لمجلس النواب، خاصة في الجلسات الاستكمالية التي يعقدها المجلس دائما وربما بشكل مبالغ فيه تماما، مما يستدعي ضرورة إعادة النظر في هذا النهج، حتى وإن كان الهدف من المبالغة في عقد الجلسات الاستكمالية لتأمين الحد الأدنى من النصاب القانوني.

وبلغ العدد الإجمالي لتكرار حالات الغياب عن الجلسات ٦٩٥ غيابا، من بينها ٥٨٧ غيابا من دون عذر، من اصل ٢٤٢٠ حضورا للنواب اذا ما اعتمدنا مبدأ ضرورة حضور النواب جميعهم لكل الجلسات بدون اي غياب.


إن معضلة «الغياب بعذر مسبق» تفرض نفسها بقوة على أي باحث أو مراقب لجلسات مجلس النواب، أولا: لأنها تزيد عن خمسة أضعاف الغياب بعذر، وثانيا: لكون

معدل الحضور والغياب في الدورة

الاستثنائية ٢ المجلس ١٥



معدلات الحضور والغياب لجلسات الاستثنائية ٢ المجلس ١٥	
٤,٥%	الغياب بعذر
٢٤,٥%	الغياب بدون عذر
٧١%	الحضور



أولاً: اللجان النيابية

وهي عقوبات مطبقة في برلمانات عربية وأجنبية مثل: مصر والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

٢- اللجنة الثالثة بـ «المرأة والأسرة»

وتتطاول بها دراسة جميع القوانين والاتفاقيات والاقتراحات التي لها مساس بشؤون المرأة والأسرة والطفل، ومتابعة السياسات والخطط والبرامج اللازمة لتنمية المرأة ثقافياً واقتصادياً وسياسياً، وحث المرأة على المشاركة في الحياة العامة، واتخاذ الفرص المتاحة لها في مجال العمل، علماً بأن نموذج هذه اللجنة مطبق في العديد من البرلمانات العربية مثل قطر والعراق.

٤- زيادة عدد أعضاء اللجنة الدائمة لترتفع من (١١) عضواً إلى (١٥) عضواً، حتى يتسنى لجميع أعضاء المجلس المشاركة في اللجان.

ثانياً: الكتل النيابية

الاعتراف بدور الكتل النيابية في المجلس، خاصة أن النظام الداخلي لا يعترف بوجود أي دور للكتل النيابية في مجلس النواب.

فالكتل النيابية مع التجربة البرلمانية تطورت وأصبحت مؤسسية وإن كانت هناك انتقادات لكيفية تشكيلها، ولكنها أصبحت من العرف البرلماني، وجودها من ضرورات العمل النيابي، ولها دور في تطوير الأداء في مجلس النواب، لذلك فلا بد من أن يعالج النظام الداخلي مسألة الكتل من خلال أفراد فصل خاص فيها.

إضافة إلى أن الاعتراف بدور الكتل يعطي العمل البرلماني زخماً أكثر، ويساعد على تطوير الأداء للمجلس، علاوة على أنه يختصر الوقت بحيث يتم التوافق على القوانين المطروحة على المجلس من خلال الكتل في اللجان الدائمة، لتعرض بعدها على المجلس تحت القبة لإقرارها، الأمر الذي يساعد على إنهاء العمل الفردي في مجلس النواب لصالح العمل الكتلوي المؤسسي.

وعليه ضرورة تشريع عمل الكتل من خلال تخصيص

زيادة عدد اللجان النيابية الدائمة بحيث يتم تشكيل

لجان جديدة ومنها:

١- اللجنة الأولى ويطلق عليها «اللجنة الاقتصادية»

وتتأتى عن فصل اللجنة المالية والاقتصادية إلى لجنتين، وتتطاول بها مهام دراسة قوانين التمويل والتجارة والشركات والبنوك والتأمين والعملة والصرافة والاستثمار.. وما هو في حكم هذه المواضيع، ودراسة الوضع التمويلي والاتفاقيات الاقتصادية التي يكون الأردن طرفاً فيها.

٢- اللجنة الثانية وتسمى «لجنة النظام والسلوك»

إن مسألة حضور وغياب النواب عن جلسات المجلس، خاصة وأن التجربة في هذا المجال أشارت بوضوح إلى أهمية إيجاد آلية تلزم النائب بحضور الجلسات.. بما يحفظ هيبة النائب وحق الناخب الذي أوصله إلى قبة البرلمان، خاصة وإن الكثير من جلسات المجلس لا تعقد بسبب غياب النصاب أو فقدانه أثناء الجلسة، وأحياناً يجهد رئيس المجلس في الحفاظ على النصاب.

وعليه هناك أهمية لتشكيل هذه اللجنة وأن يعهد إليها النظر في الشكاوى والتظلمات التي تقدم من قبل النواب ضد أية جهة كانت، وفي أي أمر من الأمور التي تمس حياتهم.

ويتعين على اللجنة، في حال تقديم شكوى من قبل النواب ضد أي جهة، مخاطبة الجهات المعنية بموضوع الشكوى، واتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع المساس بهيبة المجلس والنائب، ويعهد إلى اللجنة النظر في أي مخالفة بما فيها النظام الداخلي، والتحقق من الشكاوى المقدمة من المواطنين أو من أي جهة كانت ضد أعضاء مجلس النواب بصفتهم النيابية، ولجنة التسبب للمجلس بإيقاع جزاءات - في حال ثبوت مخالفة العضو - «كالحرمان من جزء من المخصصات المالية للنائب، والحرمان من المشاركة في الوفود البرلمانية التي تمثل المجلس في الخارج، والحرمان من حضور عدد من جلسات المجلس لفترة من الزمن».

2) الصل الرقابي في الدورة الاستثنائية:

يجب تفعيل الجانب الرقابي للمجلس أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية من خلال إدراج بند «ما يستجد من أعمال» على جدول أعمالها، فليس مقنعا حتى الآن تغيير العمل الرقابي للمجلس أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية، وإن الحجة بأن مدة انعقاد الدورة الاستثنائية قصيرة جدا لا يعفي المجلس من دوره الرقابي فيها.

خامسا: الجلسات

١) الدورة العادية

تمديد مدة الدورة العادية إما بتعديل الدستور أو بتفعيل النص الدستوري الذي يتيح التمديد للدورة مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وبحيث تصبح مدة الدورة العادية سبعة أشهر بدلا من أربعة أشهر فقط كما هو معمول به حاليا.

لقد بات من الضروري بعد عامين من عمر مجلس النواب الحالي ومرور أكثر من ١٢ عاما على إعداد النظام الداخلي لمجلس النواب تعديل هذا النظام لتطوير أداء مجلس النواب في مجالي التشريع والرقابة سيما وأن هناك أسباب موجبة لذلك في مقدمتها ارتفاع عدد أعضاء مجلس النواب الى ١١٠ أعضاء بدلا من ٨٠ عندما تم وضع النظام الداخلي المعمول به حاليا .

ويمكن تطوير الأداء من خلال تفعيل نصوص الدستور الحالية، وتوفير الإرادة السياسية الكاملة لدى النواب للقيام بدورهم الكامل في هذا المجال.. وتوفر الإرادة السياسية أيضا لدى الحكومة لتعزيز دور البرلمان.

إن توفر الإرادة السياسية سيمكن البرلمان العمل على مدار العام وذلك من خلال تفعيل نصوص الدستور الحالية التي تعطي الملك صلاحية التمديد لثلاثة أشهر إضافية في الحد الأقصى للدورة العادية، وهذا يعطي المجلس فرصة عمل متواصلة مدتها سبعة أشهر حتى يستطيع القيام بواجبه في الرقابة والتشريع.

تنص الفقرة «٣» من المادة «٧٨» على أن الدورة العادية لمجلس الأمة تبدأ في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية أربعة أشهر، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز

فصل في النظام الداخلي من حيث تشكيلها وآلية الانتقال من كتلة لأخرى، واعتماد التمثيل النسبي للكتل وللنواب المستقلين بصورة تمنع أي كتلة أو تحالف من الهيمنة على المجلس.

ولتفعيل دور الكتل، يمكن اعتماد مبدأ التمثيل النسبي في تشكيل لجان المجلس، وتسمى الكتلة مندوبيها في كل لجنة ويفقد عضو الكتلة عضويته في اللجان في حال انسحابه من الكتلة والتي لها الحق في اختيار عضو بديل عنه.

وبالنسبة للنواب المستقلين فيمثلون في اللجان بشكل نسبي على أن يجري الانتخاب فيما بينهم لعدد مساوٍ للعدد الذي يخصص لهم.

ثالثا: رئاسة المجلس

• تحويل جزء من صلاحيات رئيس المجلس إلى المكتب الدائم «بحيث يصبح الرئيس الناطق باسم المجلس، كما عليه الاستقالة من كتلته لاعتبارات معنوية حتى يكون لجميع أعضاء المجلس وليس لكتلة بعينها.

• تعديل الدستور بحيث يتاح انتخاب رئيس المجلس لولاية تستمر لأربع سنوات بدل سنة واحدة، لأن في ذلك تعزيز لاستقلالية المجلس وتعزيز للعمل المؤسسي المنشود، وتخليص له من ضغوطات التحالفات الانتخابية وغيرها.

رابعا: الدور الرقابي

١) الاسئلة النيابية

أن تكون المدة الممنوحة للوزير للإجابة على السؤال النيابي وتبلغه إلى رئيس مجلس النواب ١٦ يوما، بدلا من ثمانية أيام كما هو قائم حاليا، وإضافة عبارة (الإذراء الرئيس أن الجواب يحتاج الى مدة أطول) الى آخر الفقرة ويجوز أن يقترح الرئيس أن الإجابة تحتاج الى ثلاثين يوما.

وإعادة صياغة الفقرة «ج» من المادة (١١٧) والتي تقول «يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال، ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة لتصبح «يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال ولا يدرج على جدول أعمال الجلسة المخصصة للأسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة إلا الأجوبة التي لم يقتنع مقدموها بالإجابة».

أكبر وأوسع في حال عدم توفر الازدادة السياسية لتطوير الاداء النيابي بالنص على تمديد الدورة العادية والزامية الاستثنائية.

للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لإنجاز ما قد يكون هنالك من أعمال، وعند انتهاء الأشهر الأربعة أو أي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة .

٢) الحضور والضياب:

✓ إلزام الأمانة العامة للمجلس بالاعلان مطلع كل جلسة برلمانية «حتى وإن كانت جلسة استكمالية» عن أسماء النواب المتغيبين عنها بعذر مسبق.

✓ التخفيف ما أمكن من عقد الجلسات الاستكمالية، واللجوء إلى إلزام النواب بحضور الجلسات من خلال انتهاج سياسة واضحة في هذا المجال حتى وإن كانت تلك السياسة تستدعي فرض إجراءات عقابية على النواب خاصة الذين يتكرر غيابهم عن الجلسات على نحو نشر أسمائهم في الصحف من خلال بيان رسمي يصدر عن المجلس.

كما إن الدستور لم يحدد فترة زمنية لمدة الدورة الإستثنائية ولم ينص على عددها ومن هنا بالإمكان عقد أكثر من دورة برلمانية إستثنائية أو دورة استثنائية طويلة الأمد ولو عقدت دورتين استثنائيتين على سبيل المثال في فترة عطلة المجلس لأمكن لمجلس النواب حينئذ العمل على مدار العام.

كما انه يجب أن تكون الدورة الاستثنائية ملزمة وليست مرتبطة برغبة الأغلبية النيابية (المادة ٨٢) كما أن تحديد مواضيع الدورة الاستثنائية مسبقا لا يصب في صالح المسيرة الديمقراطية.

حيث أن طريقة طلب القوانين المفترض مناقشتها في الدورات الاستثنائية تأتي في باب الرجاء ويحق لرئيس الوزراء استثناء بعض القوانين قبل التنسيب بمذكرة النواب وهو ما يضعف دور النواب ومجلس الامة.

تنص الفقرة «١» من المادة ٨٢ من الدستور على أن للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل إقرار أمور معينة تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الإستثنائية بإرادة.

وتنص الفقرة «٢» من نفس المادة على «يدعو الملك مجلس الأمة للاجتماع في دورة إستثنائية أيضا متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها، فيما منعت الفقرة «٣» من ذات المادة مجلس الامة أن يبحث في أية دورة إستثنائية إلا في الأمور المعينة في الإرادة الملكية التي انعقدت بمقتضاها .

كما انه لا بد من اجراء تعديلات دستورية من شأنها منح مجلس النواب سلطة رقابية وتشريعية

ملحق رقم (١)

جدول حضور وغياب النواب عن جلسات الدورة الإستثنائية ٢ للمجلس ١٥

الرقم	اسم النائب	الغياب بعذر	الغياب بدون عذر
٧٧	محمد القضاة	٠	٣
٧٨	محمد الكوز (أبو الرائد)	٠	٤
٧٩	محمد الكوز (أبوعمار)	٠	٤
٨٠	محمد زريقات	١	٨
٨١	محمد عقل	١	٥
٨٢	محمد عواد	١	٦
٨٣	محمود الخرايشة	٠	٤
٨٤	محمود العدوان	٠	٧
٨٥	محمود مهيدات	٠	٩
٨٦	مرزوق الدعجة	٠	١٢
٨٧	مفلح الخزاعلة	٠	٣
٨٨	مفلح الرحيمي	٠	٢
٨٩	ممدوح العبادي	٢	٠
٩٠	منير صوبر	١	٠
٩١	موسى الخلايلة	٠	٨
٩٢	موسى الزواهره	٠	١١
٩٣	ميرزا بولاد	٠	٧
٩٤	ميشيل الحجازين	٢	١
٩٥	ناجح المومني	٠	٩
٩٦	ناريمان الروسان	٠	١٥
٩٧	نصار القيسي	٠	٠
٩٨	نصر الحمائدة	٢	١
٩٩	نضال الحديد	١٠	٠
١٠٠	نواف الزيود	٠	٥
١٠١	هاشم الشبول	٠	٥
١٠٢	هاني النوافلة	١	٢
١٠٣	وصفي الرواشدة	٠	٠
١٠٤	ياسين الزعبي	٠	٥
١٠٥	ياسين بني ياسين	٠	٥
١٠٦	يحيى عبيدات	١	٤
١٠٧	يوسف البستجي	١	٤
١٠٨	يوسف الصرايرة	٠	٠
١٠٩	يوسف القرنة	٠	١
١١٠	يوسف أبو صليح	٠	٥

الرقم	اسم النائب	الغياب بعذر	الغياب بدون عذر
٣٨	سند النعيمات	٠	٧
٣٩	شرف هياجنه	٠	٨
٤٠	صالح الجبور	٠	١٤
٤١	صلاح الزعبي	١	٣
٤٢	صوان الشرفات	٠	١١
٤٣	ضيف الله العموش	٠	٣
٤٤	طارق خوري	٠	٦
٤٥	عادل آل خطاب	٢٢	٠
٤٦	عاطف الطراونة	٠	٨
٤٧	عبد الحميد الذنبيات	٠	٣
٤٨	عبد الرؤوف الروابدة	٧	٠
٤٩	عبد الرحمن الحناطقة	٠	٣
٥٠	عبد الرحيم البقاعي	١	٠
٥١	عبد الفتاح المعاينة	١	٠
٥٢	عبد الكريم الدغمي	٢	٠
٥٣	عبد الله الجازي	١	٤
٥٤	عبد الله الزريقات	٠	١٦
٥٥	عبد الهادي المجالي	١	٠
٥٦	عبد الله غرايبه	٠	٣
٦١	عواد الزوايدة	٠	٧
٦٢	فضري الداوود	١	٥
٦٣	فرحان الفويري	١	١٥
٦٤	فلك الجمعاني	١	٣
٦٥	فواز حمد الله	١	٠
٦٦	قاسم بني هاني	٠	٥
٦٧	لطفى الديرباني	١	١
٦٨	مبارك العبادي	١	٨
٦٩	مجحم الخريشة	٢٢	٠
٧٠	محمد ابوهديب	٠	٨
٧١	محمد ابو الهيه	٠	٩
٧٢	محمد البدري	١	٤
٧٣	محمد الحاج	١	٤
٧٤	محمد الزناتي	١	٤
٧٥	محمد السعودوي	٠	٣
٧٦	محمد الشرعة	٠	٣

الرقم	اسم النائب	الغياب بعذر	الغياب بدون عذر
١	أنصاف الخوالدة	٠	١٤
٢	أمنة الفراغير	٠	٨
٣	أحمد البشاشة	٠	٠
٤	أحمد الصفدي	٠	٢
٥	أحمد العتوم	٠	١١
٦	أحمد العدوان	٢	٧
٧	أيمن شويات	١	٠
٨	إبراهيم العطوي	١	١٦
٩	إبراهيم العموش	٠	١٤
١٠	بسام المناصير	٠	٨
١١	بسام حدادين	١	٧
١٢	توفيق كريشان	١	٣
١٣	تيسير الشديقات	٠	٨
١٤	ثروت العمرو	٠	١٤
١٥	جعفر العبد اللات	٠	١٦
١٦	جميل الحشوش	٠	٠
١٧	حابس الشبيب	٠	١١
١٨	حازم الناصر	٣	٩
١٩	حسن صايغ	٢	٣
٢٠	حسني الشيبان	٠	٨
٢١	حمد ابو زيد	٠	٧
٢٢	حميدة الحمائدة	١	٧
٢٣	حمزة منصور	١	٠
٢٤	خالد البكار	١	٠
٢٥	خالد السطري	٠	١٢
٢٦	خلف الرقاد	١	٢
٢٧	خليل عطية	٠	٤
٢٨	راجي حداد	٠	١٥
٢٩	رسمي الملاح	٠	٤
٣٠	رضا حداد	٠	١٠
٣١	رياض اليعقوب	٠	٨
٣٢	ريم القاسم	٠	١
٣٣	زياد الشويخ	٠	١٠
٣٤	سعد هائل السرور	٠	٨
٣٥	سليمان السعد	٠	٠
٣٦	سليمان غنيمات	٠	٥
٣٧	سميح بينو	٠	٢

ملحق رقم (٢)

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٩

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه، في محكمة التمييز، لتفسير حكم الفقرة (ج) من المادة (١١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب، لبيان فيما إذا كان يجوز للنائب في معرض السؤال، أن يطلب ذكر أسماء الأشخاص. وبعد الإحاطة بالموضوع، وتدقيق النصوص التشريعية ذات العلاقة، والمدولة قانوناً، يتبين ما يلي:-

أولاً: تنص المادة (١١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب، على ما يلي: - (أ- على العضو أن يقدم السؤال إلى الرئيس مكتوباً. ب- يشترط في السؤال أن يكون موجزاً، وأن ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة. ج- لا يجوز أن يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة ويجب أن يخلو من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة. د- لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بأمر تنظره المحاكم كما لا يجوز أن يشير إلى ما ينشر في الصحف. هـ- لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موكل أمرها إليه.)

ثانياً:- وتنص المادة (١١٤) من النظام ذاته، على ما يلي:- (السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور).

فالمشروع في المادة (١١٤) المشار إليها، حدد الإطار العام لمضمون السؤال الذي يوجهه النائب إلى رئيس الوزراء، أو أحد الوزراء، بصيغة الاستفهام، عن أمور ثلاثة:

الأول: عن أمر يجهله النائب في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصات رئيس الوزراء أو أحد الوزراء .
والثاني: الرغبة في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه. والثالث: الاستعلام عن نية الحكومة في أمر من الأمور. كما أن المادة (١١٥) من النظام ذاته، أوردت أوصاف السؤال وطبيعته، وأوجبت في الفقرة (ج) منها ألا يخالف السؤال أحكام الدستور، ولا يضر بالمصلحة العامة، ولا يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة، وأن يخلو السؤال من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم، مما نجد معه أن السؤال الذي يقصد منه الاستفهام عن أمر من الأمور الثلاثة المشار إليها، يتعين أن يوجه بصيغة العموم ولا يتضمن طلب أو ذكر أسماء أشخاص. وحيث أن المشروع، أوجب ألا يشتمل السؤال، على ذكر أسماء الأشخاص، الذين يقصدهم، أو التعريض بهم، أو طلب أسماء أشخاص بذواتهم. لهذا وبناء على ما بيناه نقرر بالإجماع، أن حكم الفقرة (ج) من المادة (١١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب، يوجب أن لا يتضمن السؤال الذي يوجهه النائب، لدولة رئيس الوزراء أو أحد الوزراء، أي طلب أو ذكر لأسماء الأشخاص، على الإطلاق، والأ يمس السؤال الشؤون الخاصة بهم، يؤيد هذا ما ذهب إليه المشروع في المادة (٩٦) من الدستور الأردني، باشتراطه أن يتعلق السؤال بأمر من الأمور العامة، ووفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي، الذي رسم إطار مضمون السؤال في المادة (١١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

قراراً صدر بالإجماع بتاريخ ٧ شعبان لسنة ١٤٣٠ هجرية الموافق ٢٩/٧/٢٠٠٩ ميلادي



مركز القدس للدراسات السياسية

AL-QUDS CENTER For Political Studies



7 شارع حيفا - جبل الحسين
ص.ب 213566 عمّان 11121 الاردن
هاتف: +962 6 90567 ه 6 +962 6 5651931 /2 فاكس: +962 6 5674868
info@alqudscenter.org www.alqudscenter.org

www.jpm.jo